الفصل الأول

دور المجني عليه المحتمل في حماية حقوق ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

يستطيع ضحية الجريمة المحتمل المحافظة علي حقوقه وحقوق المتضررين من وقوعه ضحية للجريمة، إذا حاول القضاء علي الظروف الفردية والاجتماعية التي تجعله عرضة أكثر من غيره للوقوع ضحية للجريمة، كما يجب علي ضحية الجريمة المحتمل أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي يساهم بها في خلق فكرة الجريمة أو تسهيل أو إتمام وقوعها عليه. ولا يقف دور ضحية الجريمة المحتمل عند هذا الحد بل عليه اللجوء إلي السلطات العامة لحمايته من أي اعتداء يعتزم الجاني تنفيذه أو يبدأ فعلا في تنفيذه، فإذا لم يكن في وسعه اللجوء إلي السلطات، أو أن اللجوء إلي السلطات لم يعد مجديا ، فعليه الدفاع الشرعي عن حقه ولو استلزم الأمر ارتكاب ما يعده القانون جريمة.

ولرسم معالم الصورة بطريقة واضحة نقسم الحديث في دور المجني عليه المحتمل في حماية حقوق ضحايا الجريمة إلي المباحث التالية:

المبحث الأول : محاولة المجني عليه المحتمل القضاء علي الظروف المهيئة لوقوع الاعتداء عليه.

المبحث الثاني: دور المجني عليه المحتمل في وقاية نفسه بعدم مساهمته في الجريمة ضده.

المبحث الثالث: دور ضحايا الجريمة في الدفاع الشرعي عن حقوقهم.

المبحث الأول

محاولة المجني عليه المحتمل القضاء علي الظروف المهيئة لوقوع الاعتداء عليه

تمهيد وتقسيم:-

قدم الباحثون في علم المجني عليه تفسيرا لوقوع بعض الأفراد دون غيرهم في مهاوي الجريمة، علي غرار التفسير الذي قدمه الباحثون في علم الإجرام لوقوع بعض الأفراد دون غيرهم في براثن الإجرام.

وبالفعل توصل الباحثون إلي العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة. فهناك العوامل الكامنة في شخصية الفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر علي الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر انجذابا واستعدادا لأن يصبح مجنيا عليه. وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، والتي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأفراد في حمأة الجريمة.

نحاول فيما يلي تقديم دراسة لكيفية قيام المجني عليه المحتمل بالقضاء علي العوامل التي تهيئ فرصة تحوله إلي مجني عليه حقيقة، مقسمين الحديث في ذلك إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول : محاولة المجني عليه المحتمل القضاء علي الظروف الفردية المهيئة لوقوع الاعتداء عليه.

المطلب الثاني: محاولة المجني عليه المحتمل القضاء علي الظروف الاجتماعية المهيئة لوقوع الاعتداء عليه.

المطلب الأول

محاولة المجني عليه المحتمل القضاء علي الظروف الفردية المهيئة لوقوع الاعتداء عليه

تمهيد وتقسيم:-

يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بشخص المجني عليه المحتمل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية الجريمة. فهذه الظروف تتعلق بالتكوين العضوي للإنسان كالسن والجنس والحالة الصحية من الناحتين البدنية والنفسية. والمجني عليه المحتمل مدعو إلي أن يدرأ عن نفسه شبهة وقوع ضحية الجريمة بالقضاء علي هذه الظروف الكامنة في شخصيته، والتي قد تهيئ الفرصة الإجرامية للانقضاض عليه.

وندرس فيما يلي كل ظرف من هذه الظروف في نبذة مستقلة، نبين في كل منها ماهية هذا العامل، وكيف يقود من ألم به إلي الوقوع ضحية الجريمة، ثم بيان دور ضحية الجريمة المحتمل في القضاء عليه علي النحو التالي:

أولا : ظرف السن

يلعب السن دورا رئيسا كأحد العوامل الهامة التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، ويظهر ذلك بجلاء في سن الطفولة وسن الكهولة.

فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات – تتمثل في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، بل وعدم قدرته علي دفع ما يقع عليه إذا قدر له أن يدرك خطورته – تجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من

الاعتداءات الإجرامية من قبل من لديهم استعداد إجرامي وتغريهم هذه الصفات بالاعتداء علي الطفل[1].

وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده: إذ قد تعتدي الأم علي طفلها الذي ولدته سفاحا ، فنسبة قتل مثل هؤلاء الأطفال تتضاعف بالمقارنة بغيرهم من الأطفال الشرعيين[2] كما قد يقتل الطفل إذا كان سببا في حجب الميراث عن القتلة، أو كان عائقا دون السعادة[3]. كما أن الطفل عرضة للاستغلال وسوء المعاملة سيما في الطبقات الفقيرة، والأطفال أكثر عرضة من غيرهم لجرائم الخطف سواء لغرض مالي[4] أم لغرض سياسي[5].

أما الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية فحدث ولا حرج[6] ، ولعل في عدم درايتهم بما يقع عليهم من سلوك في هذا الصدد ما حمل المشرع علي عدم الاعتداد برضاهم بما يقع عليهم من سلوك. كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم غالبا خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها[7].

ويعتبر السن وما يحويه من ضعف قاسما مشتركا بين الصغار والمسنين فإذا كان الإنسان يوصم بالضعف في صباه فإنه يوصف بالوهن في شيبته. وأكثر ما يتعرض له المسن خطر السرقة أو القتل بقصد السرقة، وتزيد نسبة تعرض المسن لخطر الوقوع ضحية لهذه الجرائم – كما يقول بوازاوبيناتل – بقدر عزلته ومدي ثرائه[8]. ورغبة من المسن في إصلاح ما أفسده الدهر، قد يقع فريسة أحد الأطباء المزيفين أو أحد الدجالين الذي قد يغريه بشفاء أمراضه التي يعاني

منها والعودة به إلي فحوله الشباب، وقد تقع المسنة فريسة لمن يعدها كذبا بإعادة شبابها و التخلص من وحدتها عن طريق صحبة بعض الشباب[٩].

ولا يخفي علي ذي بصر في النهاية أن ظاهرة الخوف من الجريمة هي أكثر شيوعا بين المسنين، وهذا مرده إلي ما يمر به الإنسان من ظروف صحية ونفسية واجتماعية، تجعله يتوجس خيفة وفزعا من الجريمة، ويشعر بأنه مستهدف دائما ليس من الغرباء فقط بل من المقربين إليه أيضا[١٠].

هذا ولئن كانت نتائج الأبحاث التي أجريت حول المسنين كضحايا للجريمة[١١] جاءت متباينة فيما يتعلق بنسبتهم إلي ضحايا الجريمة من مختلف فئات العمر الأخرى، بمعني حجم المسنين كضحايا للجريمة هل هو أكبر أم أقل من غيرهم؟. فإن الذي نعتقده أن هذه النسبة تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية ونظرة المجتمع للمسن. ففي المجتمعات التي تتقلص فيها العلاقات الاجتماعية، ويعاني المسن من النبذ والإهمال الاجتماعي ويعيش في عزلة تجعله عرضة للوقوع ضحية لجرائم الاعتداء عليه، إذ يخرج لقضاء حوائجه بنفسه، أو يلجأ للاستعانة بالآخرين في قضائها، مما يفسح المجال أمام المجرمين للإيقاع به في حوبة الجريمة، بل قد يسعي المسن إلي مخالطة الآخرين رغبة منه في الخروج من عزلته فيكون ذلك وبالا عليه إذ يقع ضحية لمخالطيه. أما في المجتمعات التي تجعل من المسن منهل الحكمة ومصدر النصح والإرشاد مما يجعله في مركز القيادة والريادة فإنه يكون أقل تعرضا للوقوع ضحية الجريمة.

ولحماية حقوق هؤلاء يجب عليهم تفويت الفرصة علي الجاني ما أمكن لذلك سبيل، وذلك بأن يحاول المجني عليه المحتمل عدم تعريض نفسه لخطر الجريمة – بعدم إظهار عجزه وضعفه – كما يقع علي ذوي هذه الفئات العمل

علي حمايتهم ورعايتهم[١٢] ، بل وعلي المحيطين بهم – من غير ذويهم– إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع. كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة. ويقع علي الشرطة واجب رعاية هؤلاء عن طريق تقليل فرص الاعتداء عليهم، بملاحظتهم وإبعاد ذوي الميول الإجرامية عنهم، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ النيابة بالاعتداء من أجل إسقاط الولاية أو الوصاية عن الصغير أو سلبها في حالة تعرض الفرد للاعتداء عليه تعسفا من جانب وليه أو وصية. [١٣]

هذا وقد أوصي مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في القسم المخصص لضحايا الجريمة، بتوفير الحماية اللازمة لمن أسماهم بالفئات المستضعفة ويقصد بهم صغار السن والشيوخ والنساء[١٤].

ثانيا: ظرف الجنس

نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه ولئن كانت الأبحاث التي أجريت حول النساء المجرمات قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن إجرام المرأة أقل كثيرا من إجرام الرجل، فإن الأبحاث التي أجريت حول النساء كضحايا للجريمة قد جاءت متباينة فيما يتعلق بعددهن كضحايا بالنسبة للرجال.

والواقع أنه ليس من غايتنا هنا محاولة إثبات أن المرأة أكثر عرضة من الرجل للوقوع ضحية للجريمة، وحسبنا فقط أن نركز علي بعض الجوانب التي تكون المرأة فيها – بالتأكيد– أكثر عرضة للوقوع ضحية الجريمة من الرجل وهي: الجرائم الجنسية والجرائم العائلية والجرائم المرتكبة ضد المسنين.

فثمة جرائم معينة تقع المرأة ضحية لها بحكم تكوينها الطبيعي مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الذي يعقبه اغتصاب والتعرض لها في الطرقات علي وجه يخدش حياءها، وضحايا القوادة والسادية، وهناك ضحايا الرق من النساء والممارسات الشبيهة بالرق كالزواج القهري والإجهاض والاتجار بالنساء واستغلال البغاء أو ما يسمي بالرق الجنسي أو السياحة الجنسية، كما أن هناك ضحايا الاضطهاد المزدوج للمرأة في ظل الفصل العنصري وهناك ضحايا القتل بسبب البائنة التي تدفعها الزوجة، وهناك الإكراه الجنسي من قبل أرباب العمل من الرجال[١٥].

وبالنسبة للنساء ضحايا العنف العائلي فيلاحظ أن النساء ضحايا العنف العائلي يفوق الضحايا من الرجال في نطاق الأسرة[١٦]. وأهم مظاهر العنف الواقع علي النساء في نطاق العائلة هو القتل والضرب وسوء المعاملة [١٧] وممارسة العبث الجسدي والشذوذ الجنسي[١٨] وهناك جرائم الانتقام للشرف يضاف إلى ذلك جرائم قتل الزوجات بسبب البائنة ناهيك عن جرائم الزواج بالإكراه وبيع البنات، وأكثر الجرائم بشاعة في محيط الأسرة اعتداء المحارم جنسيا علي البنات [١٩].

وأخيرا فقد أثبت شيفر [٢٠]أن النساء المسنات يشكلن أكبر نسبة من مجموع الضحايا المسنين فوق إحدى وستين سنة وقدم تفسيرا لذلك سوف نوضحه عما قليل.

لكن ما هي السمات التي تجعل المرأة –في مثل هذه الجرائم– أكثر عرضة للوقوع ضحية الجريمة من الرجل ؟.

إن من أهم العوامل المساعدة علي وقوع المرأة ضحية للجريمة -خاصة الجنسية منها- هو تكوينها الفسيولوجي، فالمرأة من الناحية العضوية ضعيفة، وربما يتردد الجاني كثيرا قبل الإقدام علي جريمته إذا علم أن الضحية ذكر، لأنه يعتقد أن المرأة لا يمكن أن تدافع عن نفسها إذا هوجمت[٢١]. أضف إلي ذلك خروج المرأة للعمل وخصوصا اشتغالها بالأعمال الخطرة أو لدي صاحب عمل فاسد أو في أوقات غير مناسبة، كما أن سلوك المرأة و إبرازها لمفاتنها يكون له دور كبير في وقوعها ضحية لإحدى جرائم العرض، إذ تبدو في نظر المجرم دعوة صريحة لارتكاب جريمته خصوصا في مجتمعات يعاني فيها الشباب من ضيق ذات اليد والكبت الجنسي مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي[٢٢].

وإن من أهم العوامل المساعدة علي تفاقم ظاهرة العنف العائلي ضد النساء هو النظرة الاجتماعية للمرأة مقارنة بالرجل، فالرجل صاحب الحظوة والسلطان ومن ثم فاعتداؤه علي المرأة لا يثير قلق الناس بالقدر الذي يحدثه هذا اعتداء المرأة علي الرجل، كثيرا ما تقابل المرأة التي تعرضت للضرب أو الاعتداء بعدم اكتراث أو ريبة القائمين علي تنفيذ القانون، ولا تقدم لها حماية تذكر بحسبان أن العنف العائلي من الأمور الخاصة، وإذا هجرت المرأة زوجها لواجهت معارضة واستهجان الأسرة والأصدقاء، وقد تشعر المرأة بالخجل والعار إذا أبلغت علنا عن تعرضها للانتهاك الجنسي ... ونظرا لافتقار البدائل الملموسة، فإن المرأة تتحمل الكثير للمحافظة علي أسرتها وتتردد كثيرا في خرق هذا الناموس الاجتماعي[٢٣].

أما السبب في كون المسنات أكبر نسبة من مجموع الضحايا من الجنسين فذلك مرده أن النساء يعمرن كثيرا في الحياة عن الرجال كما يزيدها ضعف الشيخوخة وهنا علي ضعفها الفسيولوجي كأنثي، أضف إلي ذلك أنها تعاني

أكثر من الوحدة وعدم الأمان والعزلة، ثم إنهن يفضلن الاحتفاظ بمتاع الدنيا من متعلقات ومجوهرات ونقود في المسكن وهذا ما يجعلهن أكثر عرضة للوقـــوع ضحايا السرقة والقتل بدافعها[٢٤] .

لوقاية المرأة نفسها من الوقوع ضحية لمثل هذه الجرائم يجب عليها قبـل كل شئ أن تفهم المجتمع الذي تعيش فيه، ومنزلتها في هذا المجتمع، والأدوار التي تترتب علي احتلالها لهذه المنزلة، وما هو متوقع منها من أنماط سلوكية تنســجم مع تقاليد هذا المجتمع فيمكنها ذلك من تجنب خطر الجريمة، ويقلل من إمكانيـة مساهمتها في وقوع الجريمة إن أحسنت التصرف. ونزيد الأمر وضوحا فنقـول: إن المرأة مثلا يمكن أن تلعب دورا كبيرا في جريمة الاغتصاب إن هي سـارت في منطقة معزولة أو شارع مظلم في ساعة متأخرة من الليل. كذلك إذا لم تـراع آداب الحشمة فترتدي من الثياب ما يبرز محاسنها وينفرج عن نهديها وسـاقيها فتكشف ما كان يجب أن تخفيه عن الأعين... صحيح أن المرأة تستمتع بالكشف عن مفاتنها والإعلان عن محاسنها، لكن ما بال من تثيرهم هذه المفاتن وتســتفز مشاعرهم تلك المحاسن!!. كذلك يجب علي النساء أن يحتشمن داخل بيوتهـــن طالما كان هناك أحد الأقارب أو المعارف – مهما كانت درجة قرابتـــه – لأن التبسط معهم والميوعة في الحديث مع الكشف عن المحاسن أدي في كثـير مـن الحالات إلي أن اغتصب أقرب الأقرباء قريبته لما رأي منها ما آثاره[٢٥].

ثالثا: ظرف المرض:

إذا كان الكمال لله وحده، فإن مفاد ذلك ومقتضاه أن الإنسان يفتقـر لهذا الكمال، إذ لابد فيه من علة تعتور صحته الجسمانية، أو نقيصـة تصيـب

صحته النفسية، حتى ولو لم يظهر ذلك للرائي، بيد أن هـذه العلـة أو تلـك النقيصة – التي لا يبرأ منها أحد – لا تؤدي بصاحبـها للوقوع ضحية للجريمة إلا إذا زادت عن الحد اللازم للاحتفاظ بملكتي الانتباه العقلي والقـدرة علـي استجماع شتات النفس إلي درجة تمكنه من تجنب الوقوع ضحية للجريمة، أو أن يصبح وقوعه في ذلك أمرا عسيرا. هذا النقص قد يعد مصدرا هاما للإيحاء – لدي من لهم استعداد إجرامي – بفكرة الاعتداء علي صاحب النقص[٢٦].

فإذا كان كل أعضاء المجتمع من المحتمل وقوعهم ضحايا للجريمة، فـإن المريض من أكثر الفئات احتمالا للوقوع ضحية للجريمة[٢٧]، لقلة قدرة المريـض علي إدراك ما يحيط به من خطر ومحدودية إمكانية المقاومة والدفاع عن النفـس لديه، فالمريض أقل قدرة من غيره من الأصحاء في الدفاع عن نفسـه أو عـن عرضه أو عن ماله[٢٨].

ويندرج تحت مفهوم المرض: الأمراض الجسدية التي تصيـب الصحـة الجسدية مثل الشيخوخة والإصابة بالعاهات مثل العمي والصمم والبكم وشـلل الأطراف وما إلي ذلك، وكذلك الاضطرابات العقلية مثل العته والبـار انويـا والمجني عليه ذو الوهم أو الخيالي، وكذلك مدمنو الخمر والمخدرات، وكذلـك بعض الصفات النفسية مثل البخل والجشع والإهمال والاكتئـاب والوسـواس والشذوذ الجنسي والشبق الجنسي، كل ذلك وما إليه قد يعرض الفرد أكثر من غيره للوقوع ضحية للجريمة.

ومما لا شك فيه أن قتل أو سرقة الأعمى أيسر منالا من البصير، كمـا أن مقاومة المعاق في يديه أو رجليه أقل من الأسوياء، وقديما قالوا "عند النطـاح يغلب الكبش الأجم"[٢٩].

ولا شك أيضا أن الأشخاص المصابين ببعض الاضطرابات العقلية، كالبار انويا والتي تعني شعور الفرد – علي غير الحقيقة – بالاضطهاد، وكذلك "العته "الذي يجعل الشخص أكثر سذاجة فيكون أكثر جذبا للمجرم لانطلاء الحيل عليه، وخرف الشيخوخة والذي يجعل المريض به يدعي كذبا بأنه كان ضحية اعتداء شخص أخر عليه بهدف محاكمته وعقابه، والاكتئاب والذي يجعل المريض به تسيطر عليه رغبة كامنة لإنهاء حياته وتضعف بالتالي لديه غريزة حفظ الذات، فهو مرتاب ومهمل مما يجعله يتصل بأشخاص مشبوهين ويقحم نفسه في مواقف خطرة، والوسواس القهري وهو مرض يسبب ألما نفسيا شديدا لصاحبه.. وأيضا يسبب ألما وقلقا وإزعاجا للمحيطين بالمريض[٣٠]، ونظرا للإلحاح الشديد للوسواس، فإن المريض يضطر مقهورا للقيام ببعض الأفعال والطقوس التي يرفضها عقله ويرفضها المنطق ويضيق بها زجرا المحيطون بالمريض وهناك الضحايا الخياليون الذين يصور لهم مرضهم بأنهم عرضة للجريمة. فلا شك أن هؤلاء الضحايا ومن إليهم يمارسون دون إدراك منهم أفعالا تبرر لمن أبلغوا ضدهم الإقدام علي الانتقام منهم، فيصدق عليهم تعبير الضحايا المحتملين أو الذين لديهم استعداد خاص للوقوع ضحايا للجريمة[٣١].

ولا يخفي علي ذي بصر ما يحدثه الإدمان في الشخص من ضعف قوة المقاومة لديه، ويجعله غير قادر علي التحكم في تصرفاته، وغير مدرك لما يجري حوله، ثم إن عدم شرعية تعاطي الخمور والمخدرات يجعل تعاطيها يتم في الخفاء، وفي أماكن معزولة يلتقي فيها المهمشون في المجتمع والخارجون علي قوانينه، كل ذلك يجعل أماكن معاقرة الخمر والمخدرات من أبشع بؤر الإجرام، ويكون من يرتادها أكثر عرضة للوقوع ضحية لجرائم الأشخاص والأموال[٣٢].

كما أن الشواذ جنسيا هم أكثر فئات المجتمع -المنحرفة- وقوعا في مهاوي الجريمة، لأنهم يهيئون الفرصة الإجرامية المناسبة للاعتداء عليهم، إذ يتواجدون في المناطق التي يكثر فيها الإجرام، ويتورطون في نشاطات خطرة قلما يخرجون منها بسلام، وكثيرا ما تنصب لهم الشراك والمكائد من محترفي النصب علي مثل هؤلاء. كما أن معظم الشواذ جنسيا من كبار السن ومعلوم ما يعتريهم من ضعف ووهن، والشذوذ يتطلب أن يختار الشواذ شركاءهم من الشباب اليافع ذي البنية القوية، مما يجعل الشواذ فريسة سهلة للاعتداء عليهم من قبل رفقاء السوء هؤلاء. ونظرا لطبيعة الشذوذ الشائنة والتي تجعل طابعه السرية، فالشاذ جنسيا تنحسر عنه -بإرادته- حماية المجتمع والسلطات، ذلك أنه لا يستطيع إبلاغ السلطات إذا وقع ضحية لجريمة سرقة أو ابتزاز أو إيذاء خشية افتضاح أمره[٣٣].

فالشذوذ الجنسي ميدان رحب لجريمة ابتزاز الأموال بالتهديد، إذ يتسلط الجاني علي ضحيته بالتهديد بإعلام أسرته أو زملائه بميوله المنحرفة، ويبتز الجناة عن طريق هذا التهديد مبالغ كبيرة من المال، ويعزف المجنى عليه عن إبلاغ السلطات درءا للفضيحة. وقد يقع الشاذ قتيلا حينما يقتل المحب الغيور منافسه أو عشيقته أو كليهما معا[٣٤].

ولوقاية مثل هؤلاء من التحول من مجني عليه محتملين إلي مجني عليهم حقيقيين يجب علي المدرك منهم لمرضه ألا يعرض نفسه لموقف فيه جذب لمن لديه استعداد إجرامي، ويجب عليهم التصرف بحذر وحرص أكبر مما لدي الأشخاص الأسوياء حتى يعوضوا القوة المفقودة لديهم بسبب المرض[٣٥].

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة الظروف الفردية المهيئة لوقوع الفرد ضحية للجريمة، وننتقل الآن لدراسة العوامل الاجتماعية.

المطلب الثاني

محاولة المجني عليه المحتمل القضاء علي الظروف الاجتماعية المهيئة لوقوع الاعتداء عليه

تمهيد وتقسيم:-

أتينا في المطلب السابق علي دراسة أهم المظاهر الكامنة في شخصية الفرد والتي تجعل منه عرضة للوقوع ضحية للجريمة أكثر من غيره. ونتناول في هذا المطلب أهم الظروف الاجتماعية التي تحيط بالوسط الخارجي للفرد، ويكون من شأنها أن تزيد من فرص وقوع الأفراد ضحايا للجريمة، بالمقارنة بغيرهم من الأفراد الذين لا يوجدون في مثل هذه الظروف الاجتماعية. ومن هذه الظروف الاجتماعية المهنة التي يمارسها الفرد، وأسلوب حياته، والوضع الاقتصادي له، وأخيرا الوضع الاجتماعي للضحية المحتمل.

وسندرس كل ظرف من هذه الظروف في نبذة مستقلة، نوضح في كل منها مدي تأثير كل ظرف من هذه الظروف علي الفرد من زاوية سقوطه ضحية للجريمة بسبب توافر ظرف من هذه الظروف قبله، مع بيان دور المجني عليه المحتمل في القضاء علي الظرف الذي ألم به، وذلك علي النحو التالي:

أولا: ظرف المهنة:

أكدت أبحاث علم المجني عليه أن بعض المهن تلعب دورا هاما في منشأ الحدث الإجرامي، لما تنطوي عليه تلك المهن من مخاطر تهدد أربابها بوقوعهم ضحايا للجريمة -سواء بطريق مباشر أم غير مباشر- نظرا لطبيعة هذه المهن وما تثيره من عوامل جذب للمجرم[٣٦]،[٣٧].

فالصيارفة ورجال البنوك يكونون أكثر عرضة للوقوع ضحايا للجريمة للاستيلاء علي ما بحوزتهم من نقود[٣٨] .

كما أن التاجر الثري كثيرا ما يقع ضحية للابتزاز أو القتل سواء كان يشتغل بتجارة مشروعة أم غير مشروعة[٣٩]. ويظهر ذلك بجلاء في مهنة رجال الأعمال خاصة الذين يمارسون نشاطات غير مشروعة رغبة في الربح السريع، إذ قد يقعون ضحايا لجرائم نصب يرتكبها محترفو النصب علي مثل هؤلاء، من خلال الدخول معهم في صفقات وهمية توحي للمجني عليه بالربح الغفير من ورائها، فيأخذ الجاني أموال المجني عليه ويختفي[٤٠].

ومن نافلة القول ما تتعرض له الشخصيات المرموقة في المجتمع للجريمة بصورة أكبر من غيرها، لأسباب عديدة: سياسية واجتماعية ومالية، كالخلاف في الرأي أو الحقد أو الاستيلاء علي المال أو حتى لغرض الشهرة، ومن هذا القبيل الاعتداء علي رؤساء الدول والحكومات والوزراء [٤١]وعلي الكتاب[٤٢] ورجال الفن[٤٣]. كما يكون الدبلوماسيون عرضة للوقوع ضحايا للجرائم أكثر من غيرهم، فالدبلوماسي بحسبانه ممثلا لدولة بأكملها لدي دولة أجنبية، معرض للاعتداء عليه من جانب التنظيمات الإرهابية والحركات المناهضة للنظام السياسي بدولته، ولعل ما يتعرض له الدبلوماسيون من عمليات الخطف والاغتيال في مناطق مختلفة من العالم لخير دليل علي صحة هذا الافتراض[٤٤]. ومهنة الشرطة تجعل من ينضوي تحت لوائها يتعرض لمخاطر جمة نظرا لاحتكاكه المباشر مع المجرمين والخارجين علي القانون، وكثيرا ما يدفع رجل الشرطة حياته ثمنا لأداء واجبه[٤٥]. كذلك يتعرض بعض القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والشهود – خاصة في جرائم الإرهاب والعرض والمخدرات– للاعتداء بالتهديد والرشوة وربما الضرب والقتل.

ومن بين المهن التي تعرض أصحابها لمخاطر الوقوع في وهاد الجريمة هي تلك المتعلقة بالعمل في المجال الطبي -سيما النفسي والعصبي منه- فالأطباء والممرضات في العيادات النفسية كثيرا ما يلقون حتفهم ضحية للنوازع الإجرامية التي تعتري مرضاهم، ولقد عكف الطبيب الفرنسي دوكو كفيل في عام ١٩٣٣ علي دراسة ظاهرة تعرض الأطباء لمخاطر جرائم القتل والإيذاء التي يرتكبها مرضاهم، وخلص في دراسته إلي أن أكثر الأطباء تعرضا لمخاطر تلك الجرائم هم الأطباء المشتغلون بالأمراض النفسية والعصبية، حيث تراوحت حالات الاعتداء عليهم من قبل مرضاهم ما بين ثلاث وسبع حالات سنويا[٤٦].

ومن المهن التي حظيت باهتمام العلماء لتحديد مدي دورها في وقوع من يمتهنها ضحية للجريمة مهنة سائقي سيارات الأجرة: فموضع السائق بين الركاب هو ما يسهل وقوعه ضحية للجريمة التي ترتكب غالبا في الطرق العامة وفي أوقات تقل فيها حركة المرور سيما أثناء الليل، وأسلوب الجناة في ارتكاب هذه الجرائم ذو بصمة واحدة، حيث يعمدون إلي استيقاف السائق في مكان غير مطروق في ساعة متأخرة من الليل، ويباغتون الضحية بالعدوان من الخلف، ويتركونه وحيدا في مكان الواقعة، ويأخذون السيارة إلي جهة بعيدة ويقومون بتفكيك أجزائها وبيعها[٤٧].

ومن تأخذ البغاء مهنة لها تتعرض للوقوع ضحية للجريمة بدرجة كبيرة سواء من قبل قوادها أو زبائنها أو أهلها: إذ يعمد معظم القوادين إلي الضرب والتخويف في مرحلة ما للسيطرة علي شبكات البغايا التابعة لهم، فإذا سولت للمومس نفسها الامتناع عن ممارسة المهنة أو رفضت ابتزاز القواد أو تحدثت معه بطريقة فظة أثخنها بالجراح، ورغم ذلك لا تستطيع إبلاغ الشرطة حتى لا

يفتضح أمرها، ولاعتقادها أن السلطات لا تأخذ شكواها بمحمل الجد. كما أن الداعرات معرضات للإساءة أو الإصابة أو القتل على يد الزبائن الذين غالبا ما يذهبون للمومسات إلا لممارسة الشذوذ والعبث الجنسي والسادية معهم. وأخيرا قد تتعرض الداعرة للموت إذا عرف أهلها بسلوكها السيئ[٤٨].

ومن يتخذ الإجرام مهنة له فإنه معرض للوقوع ضحية للجريمة أيضا إذا انقلب عليه شريكه[٤٩]. فكثيرا ما يتشاجر اللصوص عند اقتسام الغنيمة، وإذا استأجر أحد الناس شخصا آخر لقتل غريمه فربما يقتل المؤجر المستأجر للتنصل من دفع أجرة القتل ولإخفاء الجريمة أيضا ، وربما يحدث العكس فيقتل المستأجر المؤجر إذا لم يبر هذا الأخير بوعده ونكث عن دفع الأجرة [٥٠]. والنصاب غالبا ما يقع ضحية لذات الجريمة، حيث تقع عليه من آخرين أشد ذكاء وفطنة[٥١] ومصداقا لذلك فقد أشار البعض [٥٢]إلى اعترافات أحد النصابين جاء فيها أنه كان يذهب إلى متهربي الضريبة فيوهمهم بأنه مأمور ضرائب ويكشف عن التزوير في إقراراتهم الضريبية ويهددهم باتخاذ إجراءات التزوير والتهرب من الضريبة، فيجزلون له العطاء حتى يوقف اتخاذ هذه الإجراءات.

وأخيرا فقد أثبتت أبحاث علم المجني عليه أن الأشخاص الذين يضطرون للبقاء مدة طويلة خارج منازلهم أكثر عرضة للجريمة من الأشخاص الذين لا تضطرهم أعمالهم للبقاء مدة طويلة خارج المنزل، ولنا عودة لدراسة هذه الجزئية بتفصيل في البند التالي.

قصارى القول إذن أن المهنة قد تلعب دورا مباشرا في وقوع صاحبها ضحية للجريمة، من خلال ما تفرضه عليه من احتكاك مباشر

بالمجرمين كرجال الشرطة ورجال القضاء والشهود أو من خلال وضعه الملائم لاختيار الجناة خاصة في جرائم الأموال كسائقي السيارات وعمال البنوك والتجار ورجال الأعمال[٥٣]، أو من خلال تعامله مع المرضي كما هي الحال بالنسبة للأطباء، أو من خلال سلوكه المنحرف واحتكاكه بالمجرمين وسيئي السلوك والسمعة، وما يقتضي ذلك من التردد علي الأماكن المشبوهة والتورط في عمليات تفضي إلي أجواء من الصراعات الدموية، كما هو شأن المجرمين والبغايا. وقد تلعب المهنة دورا غير مباشر في وقوع صاحبها ضحية للجريمة عندما تضطره للبقاء خارج المنزل مدة طويلة فيتعرض للسرقة[٥٤] .

ولوقاية الفرد ذي المهنة الخطرة من هاوية الانزلاق في الجريمة يجب أن يتخذ في مسلكه الحيطة والحذر، وألا يزج بنفسه في علاقات مع أشخاص مشبوهين، وأن يلتزم بنصائح وتحذيرات المتخصصين في الأمن، وعليه كذلك أن يتبع الضوابط الدينية والاجتماعية والقانونية التي توضحها له الأسرة ومؤسسات الدولة التربوية والثقافية والدينية والاجتماعية.

ثانيا: أسلوب الحياة:

إن المتأمل في مجريات الأحداث الإجرامية يلمس أن أسلوب حياة الفرد يلعب دورا هاما في وقوعه ضحية للجريمة. فقد سبق لنا بيان أن من يسلك مسلكا منحرفا كالشذوذ الجنسي والبغاء واحتراف الإجرام وإدمان الخمر والمخدرات يتعرض أكثر من غيره للوقوع ضحية لعدد من الجرائم منها ابتزاز الأموال أو السرقة والنصب والقتل والضرب وجرائم العرض علي النحو الذي أوضحناه تفصيلا في النبذة السابقة.

كذلك أثبتت بعض الأبحاث التي تمت في كثير من البلاد -كأمريكا وبريطانيا وإيطاليا واستراليا وكندا - أن قابلية الوقوع ضحية للجريمة يرتبط كثيرا بالأسلوب الذي تمضي عليه حياة الفرد، فهذه القابلية تتناسب طرديا مع الوقت الذي يقضيه الفرد خارج المنزل، وتزداد القابلية للوقوع ضحية الجريمة كلما كان المكان الذي يتردد عليه الفرد مفتوحا للجمهور، وتتضاعف هذه القابلية كلما كان هذا المكان يغشاه جمهور المجرمين أو كان من الأماكن التي تموج بأسباب الخلاف والتشاحن كالمواخير والحانات ودور اللهو [٥٥].

وعلي العكس من ذلك أثبتت دراسات أخري أن الفرد الذي يعيش في عزلة وانطواء معرض أكثر من غيره للوقوع في وهاد الجريمة. فإذا كان بعض الأفراد يجنح إلي العزلة والعيش بالأماكن المنطرفة لما به من هدوء وبعد عن التلوث -بمختلف أنواعه- الذي أصبح إحدى سمات عصرنا الحالي، فإن هذه العزلة تغري المجرم وتجتذ به كما تجتذب الحملان الذئاب، "فالشخص المنعزل تنحسر عنه الحماية التي توفرها له المعيشة مع آخرين "[٥٦]، وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم "إنما يدرك الذئب من الغنم القاصية. " والأشخاص الذين يعيشون فرادي عادة ما يكونون من أصحاب الثراء الواسع، وهذا ما يمثل عامل جذب آخر للمجرم. وفي ظل ظروف العزلة وما يكتنفها من نقص الحماية تزداد فرص نجاح الجريمة وفقا لمخططات المجرم، فهو يكون بمنأى عن الإزعاج والمضايقة أثناء تنفيذ جرمه، ويتضاءل خطر القبض عليه ومن ثم يخرج من مسرح الجريمة سالما غانما، ليس هذا فحسب بل إن فرصة الكشف عن الجريمة بعد تنفيذها يكون أمرا عسير المنال، ففي جريمة القتل مثلا فإن فرصة اكتشاف جثة المجني عليه الذي يعيش مع آخرين بعد مدة قصيرة من وقوع الجريمة تكون متاحة أكثر مما لو كان المجني عليه يسكن وحيدا وفي جهة

معزولة، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يبقي أمر الجريمة مجهولا طوال أيام قد تصل إلي أسابيع بل إلي سنوات، وهذا يعطي الجاني فرصة لطمس معالم الجريمة وبيع متحصلاتها في تؤدة وأمان، وكل ذلك يزيد من فرص إفلاته من قبضة العدالة بل عدم اكتشافه أصلا[٥٧] .

وقد يكون أسلوب حياة الفرد مشوبا ببعض العادات السيئة مثل: الطمع والجشع والبخل والحرص. فمن كانت فيه خصلتا الطمع والجشع فإنه يسعي لجمع المال واكتنازه بكافة الطرق والوسائل ولا يتورع عن الانخراط في صفقات مشبوهة، ذلك أن الطمع أو الجشع يفقد الإنسان قدرته علي التمييز بين الأمور، فتعمي بصيرته عن المخاطر، فيقل لديه الحذر والحيطة، فيغدو هدفا سائغا للمحتالين والمقامرين الذين يستغلون طمعه للإيقاع به في حبائلهم ، ويقع فريسة سهلة في أيديهم[٥٨]. ومن كانت فيه خصلة الجشع لازمتها -غالبا- خصلة البخل، والبخيل بالنظر إلي ما يثيره من شبهة امتلاك المال فإنه يلفت إليه الأنظار هذا من ناحية[٥٩]، ومن ناحية أخري فإن البخل كصفة رذيلة يعكر صفو علاقات البخيل مع غيره من أفراد المجتمع، فينبذونه ويتحاشون الاختلاط به، فيصبح معزولا بلا راع، مما يفقده مصدرا هاما من مصادر الحماية الاجتماعية، ويصير فريسة سهلة المنال[٦٠] لا من الغرباء فقط بل وأيضا من ذويه الذين يضيقون ببخله ذرعا فيقتلونه أو في أقل تقدير يسرقونه. ومن كانت فيه خصلتا الجشع والبخل كانت فيه -حتما- خصلة الإفراط في الحرص، فإذا كان الحرص من شأنه أن يجنب الفرد خطر الوقوع في الجريمة، فإن المبالغة في اتخاذ إجراءات التأمين والحماية، وارتياب الفرد ووسوسته في كل من حوله، والتوجس خيفة في كل ما من شأنه أن يكشف عما لديه، فإن كل ذلك

يلفت إليه انتباه الجناة ويؤلبهم عليه لاعتقادهم بأن هذا الشخص يحوز كمية كبيرة من النقود والأشياء الثمينة التي يخشى عليها[٦١].

وعلي العكس من ذلك تماما فإن الشخص الذي ينفق ببذخ وبأسلوب استعراضي يلفت الانتباه يكون عرضة للجريمة. وبالمثال يتضح الحال، فلهب أن شخصا دخل أحد الحوانيت ليشتري إحدى السلع، فأخرج من جيبه رزمة من النقود، لفت حجمها نظر زبون آخر – لديه استعداد إجرامي– فرأي في هذا الشخص وحافظته ضالته المنشودة فخرج عدوا وراءه، وما إن وصلا إلي مكان معزول حتى انقض عليه وعاجله لكما فأرداه مغشيا عليه وغنم بنقوده التي كان يستعرض بها.

ومن نافلة القول نجد من العادات السيئة التي تشوب أسلوب حياة الفرد، ويكون لها دور كبير في وقوعه ضحية للجريمة هي عادة الإهمال، فتطبع صاحبها باللامبالاة وعدم الاكتراث مما يضفي عليه طابعا من السذاجة والبله[٦٢] فوجود المال دون حراسة أو رقابة يعتبر ظرفا محركا للاستعداد الإجرامي لدي الشخص قد يدفعه إلي ارتكاب الجريمة، وقديما قالوا "إن المال السائب يعلم السرقة. "فالشخص الذي يعاني سوء حالته الاقتصادية يرتكب السرقة إذا ما لاحظ، أن الظروف مهيأة لذلك وتساعده علي ارتكابها دون أن يكشف أمره أو يدركه أحد بأن يكون المال محل السرقة غير مراقب أو غير موضوع تحت حراسة صاحبه"[٦٣].والأمثلة علي ذلك كثيرة: فقد يترك الساكن بالأدوار السفلية النوافذ مفتوحة، أو يترك النوافذ المطلة علي المواسير بدون موانع حديدية، أو يستخدم خدما بدون إجراء تحريات عنهم، أو يترك مفتاح السكن مع غير مؤتمن، أو يترك أشياء ثمينة داخل المنزل، كل ذلك يسهل من جريمة سرقة المنزل. وقد يحمل الشخص أشياء ثمينة ومبالغ كبيرة بطريقة ظاهرة

في الأماكن المزدحمة أو يسير بها في أماكن مهجورة، فقد يؤدي ذلك إلي السرقة أو القتل بدافع السرقة. كذلك قد يترك قائد السيارة سيارته في وضع التشغيل أو يترك المفتاح بداخلها أو يترك أشياء ثمينة بداخلها فتتعرض السيارة للسرقة. وأخيرا فإن من صور الإهمال التي تشجع علي ارتكاب الجريمة عدم إشراف الأسر علي أبنائهم وبناتهم، وسير بعض النسوة في الأماكن المهجورة في وقت متأخر من الليل الأمر الذي يعرضهن للسرقة أو الاغتصاب[٦٤].

وحتى يقي الفرد ذاته من الوقوع ضحية الجريمة في هذه الأحوال يجب عليه أن يسلك مسلك الوسطية في حياته، فلا يكثر الخروج من بيته، وإذا خرج وجب عليه اتخاذ إجراءات التأمين المناسبة لنفسه ومسكنه، كما يجب عليه أن يخرج من عزلته ويتعايش مع بني رحمه ووطنه، فذلك أصلح له جسديا ونفسيا كما يقيه خطر الوقوع ضحية للجريمة، كما يجب عليه أن يعتدل في إنفاقه فلا يجعل يده مغلولة إلي عنقه ولا يبسطها كل البسط، فلا يقتر ولا يسرف وإنما يكون بين ذلك قواما. وإذا كنا قد رأينا أن الإفراط في الريبة والتوجس يمكن أن يلفت الأنظار إلي من يتسم به، فإن التفريط في الحرص والمبالغة في الثقة يمكنها وضع الشخص في مواجهة الخطر، وهو في غفلة من أمره، فلا يري في الجاني المحتمل مثار شك أو موضع ريبة، نظرا لأن الثقة تبدد الحذر، وتذيب جليد الشك في النفس العامرة بها. ولعل في المثل السائر "حرص ولا تخون" ما يؤكد أن القسط بين هذا وذاك[٦٥].

ثالثا: الوضع الاقتصادي للمجني عليه المحتمل

حظيت الحالة الاقتصادية للفرد بأهمية خاصة من المشتغلين بعلم المجني عليه في سياق بحثهم لعوامل وقوع الشخص ضحية للجريمة[٦٦]، وقد خلصوا

من ذلك أن ثراء بعض الأفراد يجعلهم أكثر من غيرهم عرضـــه لأن يكونـوا ضحية لبعض الجرائم علي وجه الخصوص جرائم السرقة -وعلي وجه أخـص سرقات المساكن- وما يتعرض له الأفراد من سرقة في هذا الصدد غالبـا مـا يكون مصحوبا بالعنف الذي يصل إلي درجة القتل في كثير من الأحيان.

ونسترعي الانتباه في هذا الصدد إلي أنه ولئن كان ثراء المجني عليه محـل اعتبار الجاني في الجرائم التي ترتكب لأغراض مالية، فليس معني هذا أن ضحايا السرقة وما يرتبط بـها من جرائم القتل والإيذاء هم من أثرياء النـاس، فقـد لاحظ الدكتور عزت عبد الفتاح من خلال دراسته لعينه من ضحايـا القتـل بدافع السرقة أنهم لم يكونوا جميعا من الأثرياء، فمعظـم الضحايـا لم يكونـوا أحسن حالا من الجناة الذين قاموا بالاعتداء عليهم، فـهؤلاء الجنـاة كـانوا يقاسون حالة اقتصادية سيئة، وكانوا يعتقدون أن ضحاياهم -إما لعلاقتهم بهـم وإما لسلوك الضحايا -علي قدر من الثراء[٦٧]. ويتعين ألا يغرب عن البـال في هذا الصدد أن الفرد، من خلال تصرفاته، قد يوحي للجاني المحتمل بأنه ثـري رغم أنه ليس كذلك في الواقع، وقد يرقي هذا الاعتقاد للجاني إلي درجة اليقين إذا كان الجاني علي علاقة بالمجني عليه محيطا بدخله ومصروفاته، وكنا قد أوردنا فيما سبق الإفراط في الحرص والبخل ودورهما في لفت نظر الجاني إلي ثراء المجني عليه[٦٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأثرياء وأطفالهم كثيرا ما يقعون ضحايا لجرائم الخطف بقصد احتجازهم كرهائن والحصول علي فدية مالية للإفراج عنـهم. ويشير سنرلاند إلي أنه «حوالي سنة ١٩٣٠ انتشر اختطاف الأثرياء من أفـراد الطبقة العليا بشكل واسع بمعرفة المحترفين من المجرمين بغرض الاسـتيلاء علـي

الفدية، وقد بلغ من انتشار الموضوع أن الصحف أعلنت عن مولد جريمة جديدة، ومع أن اختطاف الأشخاص الأثرياء ذوي الاعتبار بقصد الفدية قد وقع في الولايات المتحدة قبل هذا التاريخ، فإن شيوع الجريمة زاد في ذلك الوقت، ولم يكن الاختطاف بقصد الفدية أو بقصد أهداف أخري شيئا جديدا ، ولكن الشيء الوحيد الجديد كان أهمية الضحايا[٦٩] . ويمكن أن نذكر أمثلة لذلك باختطاف « ألد مورو "رئيس الوزراء الإيطالي في١٩٧٨/٣/١٦ ، واختطاف المليونير البلجيكي « البارون إمبان " من أمام منزل في باريس يوم ١٩٧٨/١/٢٣ ودفعت أسرته ٨ مليون دولار فدية للمختطفين، واعتادت منظمة بادر – ماينهوف الألمانية اختطاف رجال الأعمال وطلب فدية للإفراج عنهم، من ذلك اختطافها لرجل الأعمال الألماني "شلاير" يوم ١٩٧٧/٩/٥، وكذلك اختطاف مستر "هانيكن" المليونير الهولندي من أمام مكتبه في مساء ١٩٨٣/١١/٩ وطلب فدية أشيع أنها توازي عشرة ملايين دولارا تدفع علي شكل خليط من العملات الفرنسية والألمانية والهولندية والأمريكية".[٧٠] هذا غيض من فيض من جرائم خطف الأثرياء بقصد الحصول علي فدية. ولعل هذا هو ما أدي إلي انتشار التأمين ضد الاختطاف والفدية[٧١] .

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلي أن كبار السن تزداد نسبة وقوعهم ضحية للجريمة بقدر ثرائهم وعزلتهم، علي النحو الذي أوضحناه فيما سبق.

ونعتقد أنه لوقاية الفرد الثري من الوقوع ضحية للجريمة يجب عليه زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المناسبة والتي تقيه من خطر السرقة أو الخطف بقصد الحصول علي فدية، كما يجب عليه أن يحجم عن

التفاخر غير المبرر بما ينعم به من مظاهر ثراء حتى لا يلفت نظر الجناة المحتملين إليه.

رابعا : الوضع الاجتماعي للمجني عليه المحتمل:

أثبتت دراسات علم المجني عليه[٧٢] أن الوضع الاجتماعي للفرد من العوامل المساعدة علي وقوع الفرد ضحية للجريمة، نظرا لارتباط الفرد بنمط حياتي معين، وانتماء عقائدي وخلفية ثقافية معينة، في مجتمع يموج بالتفاوت الطبقي بين الفئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها، كما يحوي أجناس عرقية متعددة.

ففئة المهاجرين والأقليات العرقية والدينية معرضون أكثر من غيرهم لخطر الجريمة. فالمهاجر قد يثير نشاطه التنافسي عداء الآخرين، كما أن الصعوبات التي يلاقيها في التكيف مع المجتمع الجديد قد يعرضه لجرائم النصب والاحتيال من جانب الجناة الذين يدركون الموقف المضطرب للمهاجر ويقومون باستغلاله[٧٣] .

كذلك قد يقع الفرد ضحية للجريمة بسبب انتماءاته العقائدية أو العرقية، أو لموقفه من قضايا المجتمع الذي يعيش فيه، لصعوبة التكيف مع هذا المجتمع، فضلا عن الأساليب العنصرية و الاضطهادية التي يمارسها السكان الأصليون ضدهم[٧٤] . ويمكن أن نذكر أمثلة عديدة لذلك: فالأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا –قبل تولي الرئيس مانديلا– كانت مضطهده من فئة الأوربيين البيض عندما كانوا سدنة الحكم. كذلك ما لاقاه وما يلاقيه حتى الآن الزنوج في أمريكا، أخرها ما وقع لهم مؤخرا في لوس أنجيلوس ، وقد أشار البعض[٧٥] إلي دراسة أجريت في مدينة نيويورك تبين منها أن الشخص الأسود في نيويورك

تزداد احتمالات تعرضه للقتل الجنائي ثماني مرات عن الإنسان الأبيض الـــذي يسكن نفس المدينة. وما يذكر بكل الحزن في هذا الصدد ما تلاقيـــه الفتـــات المسلمة من اضطهاد في جميع أنحاء العالم، كالذي يحدث للمـــهاجرين الأتـــراك بألمانيا والمهاجرين العرب بفرنسا، والاضطهاد الذي تتعرض له الأقليات المسلمة في بلغاريا والفلبين والهند ومسلمو كشمير ومسلمو روسيا وما حولها مـــن دول الاتحاد السوفيتي الغابر[٧٦] ، وما يلاقيه مسلمو البوسنة والهرســـك وكذلـــك مسلمو ألبان كوسوفو علي أيدي الصرب الخنازير من إبادة جماعية واغتصـــاب للإناث (حيث تجاوز عدد الضحايا مئات الآلاف كما ذكرت وسائل الإعـلام). أما العرب في الأراضي المحتلة – خاصة الفلســـطينيون– فـــإن الإســـرائيليين يسومونهم سوء العذاب، ولك الله يا أمة الإسلام. ولا يفوتنا أن ننوه في هـــذا الصدد إلي ما يلقاه الأكراد في العراق وإيران وتركيا من اضطهاد عرقي. كذلك قد يقع بعض الكتاب أو المفكرين ورجال الديـــن ضحايـــا لجريمـــة القتـــل أو الاضطهاد نتيجة لما يبدونه من آراء حول القضايا العامة في مجتمعهم.

كما لاحظ البعض[٧٧] أن فئة غير المتزوجين –عزابا ومطلقـــين– هـــي أكثر الفئات تعرضا للجريمة بعكس فئة المتزوجين. فقد تبين من عينة الدكتـــور عزت عبد الفتاح أن هناك اثنتي عشرة حالة من الضحايا عذابا ومثلهم أرامـــل ومطلق واحد وأربع حالات متزوجين منفصلين عن أزواجهم[٧٨] . فإذا علمنـــا أن عينة الدراسة كانت تشمل واحدا وخمسين ضحية تعرضوا لجريمـــة القتـــل بدافع السرقة اتضح لنا ما تنطوي عليه الحالة الاجتماعية من منظور الزواج مـــن خطورة الوقوع ضحية للجريمة، ولعل مرد ذلك طابع الحياة الذي يحيـــاه غـــير المتزوج وما يكتنف هذه الحياة من وحدة يستغلها الجناة اســـتغلالا جيـــدا في ارتكاب جرائمهم ضد هذه الفئات دون سواها.

ولوقاية الفرد نفسه من الوقوع ضحية للجريمة في مثل هذه الأحوال عليه العمل جاهدا للقضاء علي العامل المسبب لوقوعه ضحية للجريمة : فيتخذ له شريكا في الحياة حتى لا يعيش وحيدا فيفقد مصدرا مهما للحماية، وعليه إذا ما هاجر إلي بلد غير موطنه أن يعمل في البداية علي التعرف علي ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع الجديد الذي سوف يتعامل مع أفراده. أما ضحايا العنصرية والاضطهاد فعليهم الجهاد والمرابطة حتى يصلوا إلي هدفهم المنشود في الاستقرار والسلام الاجتماعي وليعلموا أن الأمل غالبا ما ينبثق من رحم الألم، وأنه مهما طال الليل فإن الفجر من رحم الظلماء مسراه.

المبحث الثاني

دور المجني عليه المحتمل في وقاية نفسه بعدم مساهمته في الجريمة ضده

تمهيد وتقسيم:-

"إن القتيل ليس بريئا من جريرة مقتله، والمسروق لا يسلم من اللوم علي ما سرق منه، والصالح لا يخلو من الذنب علي ما أتاه الأشرار، وطاهر اليد لا ينجو من الذنب من رجس الأثيم، أجل، كثيرا ما يكون الجاني ضحية المجني عليه.... وإن أحدكم ساق إلي ساحة القضاء زوجة خائنة، فليضع قلب زوجها أيضا في الميزان،وليسبر روحه بالمقاييس، ومن أراد منكم أن يجلدالجاني فليمتحن سريرة المجني عليه[٧٩]..."

حقا إن الجريمة في كثير من الأحيان لا تخلو من دور يلعبه المجنى عليه في مرحلة من مراحلها. ولهذا تغيرت النظرة التقليدية، التي كانت مستقرة في الأذهان، بأن الجريمة اعتداء من جان ضد مجني عليه برئ لا علاقة له بحدوث الجريمة. ولقد بدأ هذا التغير علي يد أحد أوائل الباحثين في علم المجنى عليه[٨٠]، والذي لفت الأنظار إلي بعض أنماط الضحايا المحتملين الذين يساهمون بطريقة أو بأخرى في الجريمة. ولقد حاول البعض تحديد مفهوم الجريمة التي يتورط فيها المجنى عليه بأنها "الجريمة التي كان من الممكن ألا تقع، لو أن المجنى عليه لم يأخذ المبادرة في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أثار الجاني أو حفزه علي ارتكابها[٨١]. ولقد تتابعت الآراء لتنقيح الفكرة السابقة والتي تشير إلي تورط المجنى عليه في حدوث الجريمة[٨٢].

ولا شك أن عرضنا لدور المجني عليه في وقوع الجريمة ذا أهمية بالغة علي صعيد وقاية المجني عليه المحتمل من الانزلاق في وهاد الجريمة، لأن فهم سلوك المجني عليه والأدوار المختلفة التي يسهم بها ويكون من شأنها تهيئة الفرصة الإجرامية، سوف يساعد أجهزة مكافحة الجريمة علي اتخاذ التدابير والوسائل الوقائية المناسبة والأكثر فاعلية في مواجهة الجريمة والحيلولة دون وقوعها واحتواء آثارها إذا وقعت[٨٣]. ثم إن ذلك سوف ينير الطريق أمام المجنى عليهم المحتملين فيعملون علي وقاية أنفسهم من الوقوع ضحايا لجرائم هم السبب في خلق فكرتها أو خلق الموقف الإجرامي الذي يغدون ضحايا فعليين له.

ولا يخفي علي ذي بصر أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، بل تمر بمراحل، فهي تبدأ بفكرة تداعب ذهن الجاني، فإذا استقر عزمه عليها رسم خطة تنفيذها

وأعد العدة لذلك، ثم يشرع في تنفيذها[٨٤] .المجنى عليه يمكن أن يكون لـه دور ملحوظ في كل مرحلة من هذه المراحل، ونوضح دور المجنى عليـــه في الجريمـة الواقعة عليه علي النحو التالي:-

المطلب الأول : القضاء علي دور المجني عليه المحتمل في مرحلة ما قبـــل البدء في

التنفيذ.

المطلب الثاني: القضاء علي دور المجنى عليه المحتمل في مرحلـــة البـــدء في التنفيذ.

المطلب الأول

القضاء علي دور المجني عليه المحتمل في مرحلة ما قبل البدء في تنفيذ الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

أتينا في مناسبة سابقة علي دراسة العوامل التي تجعل من الفرد ضحيـــة للجريمة أكثر من غيره، إلا أن تلك العوامل رغم ما تؤديه من دور مهم في تهيئـة الفرصة الإجرامية الواقعة علي الشخصية المنطوية علي عامل من هذه العوامـل، ليست وحدها هي التي تعرض من تتوافر فيه لخطر الجريمة، بل الأمر يتطلـب في بعض الأحيان أن يأتي الفرد سلوكا يعزز به قابليته للوقوع ضحية للجريمة.

وقد يكون من شأن سلوك الفرد أن يزيد من القوة الدافعة علي ارتكاب الجريمة، أو علي العكس يقلل من القوة المانعة من ارتكاب الجريمة في نفس الجاني، وقد يتجاوز سلوك المجنى عليه ذلك فيقوم بث فكرة الجريمة لدي الجاني أو يقوم بلفت نظر الجاني إليه رغم أن الجاني لم يفكر في الجريمة من قبل، فيقوم المجنى عليه بدور الموحي أو الملهم بفكرة الجريمة للجاني. ونتناول ذلك من خلال الخطة التالية:

الفرع الأول: سلوك المجنى عليه المحتمل وتأثيره علي قوة المانع لدي الجاني.

الفرع الثاني: دور المجنى عليه المحتمل في بث (خلق) فكرة الجريمة لدي الجاني.

الفرع الأول

سلوك المجني عليه المحتمل وتأثيره علي قوة المانع لدي الجاني

أولا: مضمون الفكرة:

يقرر علماء الإجرام[٨٥] أن الجريمة في الظروف العادية تقع كمحصلة لعملية تفكير قد تطول أو تقصر في ذهن الجاني، تتصارع خلالها قوتان تعتمل بهما نفس الجاني، القوة الأولي هي قوة الدافع إلي ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه القوة في الغرائز الأساسية لدي الإنسان -كغريزة البقاء وغريزة الاقتناء وغريزة التناسل وغريزة القتال والدفاع وما إلي ذلك من غرائز أساسية- أما القوة الثانية فهي قوة المانع من الجريمة، وتتمثل هذه القوة في الغرائز الثانوية لدي الإنسان -كغرائز حب الغير وحب الخير وكراهية الشر والإحساس بالرحمة

والأمانة وما إلي ذلك من غرائز ثانوية –وتقع الجريمة إذا تغلبت القوة الدافعة علي القوة المانعة. ولا يخفي أن حظ الإنسان من القوتين يتباين من شخص إلي آخر، بل وفي نفس الشخص تبعا للظروف والمواقف التي يتواجد فيها.

ويقرر العلماء أن ضحية الجريمة قد يأتي من التصرفات ما يجعل الجريمة في نظر مرتكبها غير مستنكرة، فيقل المانع من الجريمة في نفس الجاني، وقد يتورط المجنى عليه في سلوك من شأنه إثارة قوة الدافع لدي الجاني، فتعتمل نفس الجاني بصراع بين قوة الدفع وقوة المنع وتكون الغلبة للأولي، وفي كلتا الحالتين يكون المجنى عليه بتصرفه قد أتاح المجال لتغلب الدافع علي ارتكاب الجريمة، فيستقر عزم الجاني علي فكرها، ويصمم علي تنفيذها[٨٦].

ولا يخفي أن قوة المانع من الجريمة ترتبط لدي الجاني بمدي إمكانية تبرير السلوك المكون لها من وجهة نظره، فكلما كان السلوك مبررا أو قابلا للتبرير قلت حدة المانع من الجريمة لدي الجاني. إن الجاني كغيره من الناس كثيرا ما يجول في قلب فكرة الجريمة في خلده بين الإقدام والإحجام، وعادة ما يلتمس المبرر السائغ لتجاوز قوة المانع من الجريمة في نفسه، فيسعى إلي إقناع نفسه بأن ما يجول بخاطره تبرره الظروف. وكثيرا ما يرتبط تبرير الجاني لجرمه بالمجني عليه المزمع اختياره، فقد تتيح تصرفات المجنى عليه وشخصيته الإحساس لدي الجاني بأن المجني عليه شئ قليل القيمة وحقير، أو أن الفعل لا يلحق به ضررا أو أذى، أو يقنع الجاني نفسه بأن ما حل بالمجني عليه هو من قبيل العدل والإنصاف لأنه جزاء عادل لسوء سلوكه، وكثيرا ما يساهم المجني عليه في إتاحة هذا الإحساس للجاني، الأمر الذي يجعل عمل الجاني مبررا في دخيلة نفسه، فيقدم علي ارتكاب جريمته وهو غير هياب بل ومرتاح البال والضمير[٨٧].

ثانيا: نماذج لبيان تأثير سلوك المجني عليه علي قوة المـــانع لـــدي الجاني:

١ – الإهمال والإغراء وحب الظهور:

من الأمثلة التقليدية التي تساق عادة لبيان أثر سلوك المجنى عليه في دفع الجاني إلي ارتكاب الجريمة، لما يحدثه هذا الأثر من اختلال في التوازن بين قـــوة الدافع علي الجريمة وقوة المانع منها في نفس الجاني، هو الإهمال الشـــخصي أو عدم الاكتراث وعدم المبالاة بالأخذ ببعض احتياطات الأمن الضرورية، كعـــدم غلق الأبواب والنوافذ في المساكن أو في السيارات، وعدم الأخذ بالأســـاليب الحديثة للإنذار رغم ضرورة ذلك[٨٨] . فذلك الإهمال يقوم بـــدور الإغـــراء للجاني المحتمل ويشجعه علي السرقة حيث تقل قوة المانع لديه مـــن ارتكـــاب الجريمة. من قبيل الإغراء علي السرقة أيضا ما يقوم به أصحاب بعض المحـــلات التجارية من عرض بضائعهم بطريقة مغرية وجاذبة للشراء، لكنـــها في غيـــاب الرقابة والحماية تغري وتجذب اللصوص المحتملين لسرقتها[٨٩]. أما دور الإغراء في جرائم العرض فيتمثل فيما يسمي بحب الظهور حيث تبالغ النساء والفتيـــات في التبرج والتزين، وإبداء مالا يجوز إبداؤه للآخرين، أو يخرجن ليلا فـــرادي، ويسلكن دروبا غير آمنة، فكل ذلك يخل من قوي التوازن التي تعتمل بـــها نفس الجاني، فيندفع إلي الاعتداء علي عرضهن أو حياتهن[٩٠].

٢– الرضا بوقوع الجريمة أو طلبـــها:

إذا كان عفو المجنى عليه وتصالحه مع الجاني بعد ارتكابه الجريمة يزيـــل أو علي الأقل يخفف من شعور الجاني بالندم وتبكيت الضمير، ويهدئ من نفســـه

ويريح باله، فإن الرضا السابق أو الموافقة بوقوع الجريمة الصادر من المجنى عليه المحتمل يشجع الجاني المحتمل علي ارتكاب جريمته، ويحد من الموانع التي تعتمل بها نفس الجاني والتي –أي الموانع– قد تعوق عن إتيان جرمه، فالرضا السابق لا يولد الإحساس بالإثم كمانع أدبي لدي الجاني من السلوك الإجرامي [٩١]. فالمرأة التي تطلب من الطبيب أن يقوم بإجهاضها وتبذل قصارى جهدها في التوسل إليه، بصورة تفقد الموانع معها قدرتها علي الوقوف في مواجهة دوافع ارتكاب الجريمة، فتقع الجريمة نتيجة لتأثير موقف المجني عليه علي قوة المانع لدي الجاني. كذلك فإن رضاء الشخص بإجراء التجارب عليه، والتي يحتمل أن يلقي حتفه نتيجة لها، يقلل من المانع عليها لدي الجاني[٩٢]. وتوسل الحدث إلي بائع المشروبات الكحولية بتقديم شئ منها له رغم حظر القانون ذلك، يؤثر علي المانع لدي الجاني. ورضاء فتاة أقل من ١٦ سنة بمواقعتها يؤثر علي المانع من الجريمة. ومن أكثر الأمثلة شيوعا في هذا الصدد هو طلب المريض والذي يعاني مرضا عضالا ميئوسا من شفائه من طبيب أو ذويه تخليصه من آلامه واستئصال شأفة العذاب بإنهاء حياته، وهو ما يقال له "قتل المرحمة أو القتل بدافع الشفقة ". [٩٣]

٣ – استثارة واستفزاز المجني عليه المحتمل للجاني:

قد يقوم المجنى عليه المحتمل باستثارة الجاني فيولد لديه حالة من الغضب والثورة العارمة تزل الخلل بالتوازن القائم في الشخصية بين القوة الدافعة إلي الجريمة وبين القوة الحائلة دونها –والمتمثلة في خشية العقاب في الدنيا أو الجحيم في الآخرة– فيكون رد فعل الجاني الطبيعي ضد ما صدر من المجنى عليه المحتمل هو ارتكاب الجريمة ضده. فالاستفزاز يخفف من حدة المانع من الجريمة بصورة

واضحة والأمثلة علي ذلك كثيرة كمبادرة المجنى عليه بسب الجاني أو الاعتداء عليه، وكاستفزاز الزوجة بخيانة زوجها فتدفعه دفعا إلي التضحية بها، علي أن الاستفزاز الصادر من المجنى عليه وإن كان ذا علاقة بتقليل المانع من الجريمة في نفس الجاني، إلا أن علاقته بمرحلة تنفيذ الجريمة أوضح علي النحو الذي سنبينه عما قريب.

٤ – أمثلة لسلوك المجني عليه المحتمل الذي يجعل الجريمة مبررة في نظر مرتكبها.

قلنا إن سلوك المجنى عليه المحتمل قد يجعل الجريمة غير مستنكرة في نظر الجاني، وقلنا إنه كلما كان السلوك مبررا أو قابلا للتبرير قلت حدة المانع من الجريمة لدي الجاني. فقد يخال الجاني المحتمل أن المال الذي أهمل صاحبه في المحافظة عليه لا مالك له، فيدفعه ذلك للاستيلاء عليه. ورضا الزوج السابق بارتكاب زوجته الزنا مع شخص أو أكثر، كفيل أن يبرر للجاني ارتكابه لجريمته مع هذه الزوجة. والمرأة التي تحترف الدعارة، يراها الجاني امرأة لا أهمية لعرضها حيث جعلته سلعة تقدمها لكل طالب متعة لقاء ثمن معلوم، ومن ثم لا يتردد في معاشرتها رضيت بذلك أم لا[٩٤]. كذلك فإن سلوك الشخص الذي لا يتسم بالشرف والأمانة ومن ثم يحتقره المجتمع، فإن ذلك كاف لتبرير العدوان عليه، فقد يستغل الجاني رغبة المجني عليه في الفوز بصفقة ما أو بتحقيق مكسب معين، من ذلك طمع المجني عليه في شراء ما يظن أنه ذهب بثمن بخس يتظاهر النصاب باضطراره لقبوله نتيجة ظروف قهرية، ثم يكتشف المجني عليه –الذي أراد استغلال حاجة الجاني– أنه وقع ضحية لذلك[٩٥]. وقد يبرر الجاني جريمته بأنها الجزاء الأوفى والعادل لسوء سلوك المجني عليه، فيجد الجاني أن سلوكه مبرر من

وجهة نظره، وأنه لم يأت شيئا نكرا. من ذلك الشخص الذي يهدد الجاني بإثارة فضيحة إن لم يقدم للمهدد مال يسكته، فمطاردة الجاني للمجنى عليه في هـــذا الصدد قد تنقلب وبالا عليه بأن يصبح هو الضحية. [٩٦] كذلك قـــد يكـــون سلوك الأب القاسي مبررا لإقدام الابن علي قتله، فيري الابن أن لا مناص مـــن الخلاص من أبيه الذي لم يأل ج هدا في التنكيل به وبأمه[٩٧] نجد ذلك أيضا في القتل الذي يقع من القواد علي الداعرة، إذا حاولت فكاكا من سطوته، أو من الداعرة علي القواد لأنه يسئ معاملتها واستغلالها أو بدافع مـــن الغـــيرة. [٩٨] ومن الجرائم المبررة في نظر مرتكبـــها بالنظر إلي سلوك المجني عليه جرائم القتـــل العاطفي، حيث يري الجاني أن ضحيته مذنب ويستحق ما حاق به من عقـــاب، فيفقد الجاني بذلك تأثير القوي الأخلاقية والاجتماعية المانعـــة مـــن الجريمـــة، ويتراءى له كما لو كان يمارس نوعا من السيادة في معاقبة ضحيته، بل يصل به الأمر حدا يجعله يبرر القتل باسم العدالة !!. [٩٩] وقد يسرق عامل في متجـــر أو مصنع، ويبرر ذلك أن صاحب المتجر أو المصنع يستغلهم بثمن بخـــس، ولا مندوحة من أن يأخذوا حقوقهم بأيديهم[١٠٠] ففي كل هذه الأمثلة وما إليـــها يكون سلوك المجنى عليه مبررا للجاني لارتكاب جريمته، فيفقد تأثير قوة المنع من الجريمة لديه، فتقع الجريمة تبعا لذلك.

ولوقاية المجنى عليه المحتمل نفسه من خطر الجريمة، عليـــه ألا يتـــورط في تصرفات أو مواقف يكون من شأنها الهبوط بقدرة القوة المانعة من الجريمـــة في مواجهة القوة الدافعة للجريمة، فتقع الجريمة نتيجة لتغلب هذه القوة الأخـــيرة، والذي يكون غالبا بفعل سلوك الضحية المحتمل.

وبعد أن بينا كيفية وقاية المجنى عليه المحتمل نفسه من وهـــاد الجريمـــة، بالقضاء علي تورطه في الجريمة والمؤثر علي قوة المانع لدي الجاني، ننتقل لبيـــان دوره في القضاء علي تورطه في الجريمة بعدم بث (أو خلق) فكرة الجريمة لـــدي الجاني المحتمل.

الفرع الثاني

القضاء علي دور المجني عليه في خلق فكرة الجريمة لدي الجاني

أولا : مضمون الفكرة:

غني عن البيان أن الجريمة –في الظروف العادية– تتخلق فكـــرة تـــراود ذهن الجاني المحتمل حتى يستقر عزمه عليها، وهذه الفكرة لا تنشأ من فراغ ولا تخلق من عدم ولا ترد عفو الخاطر، بل هي نتيجة إيحاءات ومؤثرات خارجيـــة تتكاتف في بلورتها أو إثارتها، ولعل أهم هذه المؤثرات ما يتعلق بشخصية المجـــني عليه المحتمل وتصرفاته. ففكرة الجريمة لا تعود إلي الجاني فحسب، بل كثيرا مـــا يقوم المجني عليه المحتمل بدور الملهم[١٠١] ، من خلال ما تنطوي عليه شـــخصيته من سمات تجعله قابلا للوقوع ضحية للجريمة –والتي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل– أو من خلال سلوك الضحية المحتمل وتصرفاته التي تبث فكـــرة الجريمة بثا لدي جان محتمل، والتي سوف نتناولها في هذا المقام، لبيان دور المجني عليه في وقاية نفسه من وهاد الجريمة بعدم التورط في سلوكيات توحي بفكـــرة الجريمة للجاني أو تجذب نظره.

فرغم أن مظاهر قابلية الشخص للوقوع ضحية للجريمة تلعب دورا مهما في وقوع من ألمت به في مهاوي الجريمة، إلا أنها ليست كافية -في معظم الأحوال- لتعرض من تتوافر فيه هذه المظاهر للوقوع ضحية للجريمة، بل لابد أن يقترن هذا المظهر أو ذاك بإتيان صاحبه سلوك يعزز قابليته للوقوع ضحية. فقد يجذب سلوك المجني عليه المحتمل انتباه الجاني المحتمل إليه -والذي راودته فكرة الجريمة سابقا - وقد يوحي تصرف المجني عليه المحتمل إلي شخص لديه استعداد إجرامي بفكرة الجريمة إليه في وقت لم تكن راودته من قبل. ولوقاية المجني عليه المحتمل نفسه من التحول إلي مجني عليه فعلي عليه ألا يتورط في سلوك يلفت نظر الجناة المحتملين إليه، أو يبث فكرة الجريمة إلي هؤلاء الجناة.

ثانيا: نماذج لبيان سلوك المجني عليه المحتمل في بث فكرة الجريمة للجاني:

كنا قد أشرنا من قبل إلي المجني عليه الذي تم الاعتداء عليه وهو مخمور، فذلك المجني عليه قد أوحي للجاني من خلال تصرفاته التي تمثلت في: شرب الخمور الذي يذهب بعقله وقوته البدنية، مما يجعل مقاومة أي اعتداء يوجه إليه ضعيفة بل وربما معدومة، ثم إعلانه للحاضرين بالحانة أنه يحمل مبلغا من النقود، هذا الإعلان الذي تم من خلال دفعه قيمة ما احتساه من خمر، فأوحت هذه التصرفات إلي الجاني بفكرة الاعتداء عليه وسلب ما يحمل من أموال. فهذا سلوك يوضح بجلاء دور المجني عليه في بث فكرة الجريمة إلي ذهن الجاني، رغم أن هذا الأخير لم يدر بخلده لحظة دخوله الحانة فكرة الاعتداء علي أحد.

كما قدم الدكتور عزت عبد الفتاح[١٠٢] مثالا عمليا – استقاه من ملفات القضاء الجنائي – للحالة التي يكون المجني عليه فيها هو من أوحي بفكرة الجريمة إلي الجاني من خلال ما أقدم عليه من سلوك، وتتلخص وقائعه في أن سيدة مسنة، أرادت عبور الشارع إلي منزلها علي الناحية الأخرى من الشارع، فلم تستطع من ازدحام الشارع بالسيارات، فهب لمساعدتها أحد المارة، تصادف وجوده علي مقربة منها، فشكرته بامتنان بعد أن أوصلها إلي هدفها بسلام، وتقديرا لشهامته دعته إلي احتساء القهوة في بيتها، فقبل عرضها، وحتى هذه اللحظة لم تكن فكرة قتلها واردة له علي الإطلاق، لكن وما إن وطئت قدماه عتبة بيتها، حتى أدرك –من خلال ديكور المنزل– أن مضيفته علي قدر عال من الثراء، وعلم أنها تعيش بمفردها من خلال ما تنامي إلي سمعه من كلمات مضيفته أنها مضطرة لعمل القهوة بنفسها لأنها تعيش وحيدة، وهنا قفزت فكرة قتلها والاستيلاء علي أموالها إلي ذهنه وعقد العزم علي تنفيذ ذلك، فخنقها وقام بسرقتها. واضح لأدني تأمل أن سلوك المجنى عليه والمتمثل في اصطحابها إلي بيتها شخصا غريبا ، لا تعرف عنه أكثر من كونه ساعدها علي عبور الطريق منذ لحظات، وهي العليمة بظروفها التي تجعل منها فريسة سهلة المنال، فهي مسنة مما يجعلها ضعيفة كما أن أنوثتها تزيدها ضعفا ثم وحدتها تفقدها الحماية التي توفرها لها العيشة مع آخرين يدافعون عنها، كل ذلك أوحي للجاني بفكرة الاعتداء علي السيدة واغتنام أموالها.

كما قدم الدكتور محمد برهوم [١٠٣] مثالا عمليا آخر –استقاه من ملفات القضاء الجنائي الأردني– تتلخص وقائعه في أن أحد الصاغة قد غرر بفتاة جامعية كانت تتردد عليه لشراء واستبدال ح ليها الذهبية، ونكث بوعده في الزواج منها بعد أن قضي وطره منها وأفقدها عذريتها، وعمد إلي نقل عمله

إلي محافظة أخري للهرب من مطالبتها له بالزواج، بل وعندما أدركت محل عمله الجديد قطع الطريق عليها بزواجه من غيرها. وبعد فترة قاسية رزحت الفتـــاة خلالها تحت وطأة الألم النفسي، وخشية افتضاح أمرها، أمكنها التغلـــب علـــي محنتها وارتبطت بشاب تفهم ما اعترى حياتها من صعاب، ورغم اكتشافه لعـــدم عذريتها فقد تمسك بـــها، واتفقا معا علي كتمان الأمر ودرء الفضيحة. وتمـــر الأيام في سعادة بين الزوجين لا يعكر صفوها شئ، إلي أن حدث مالا يخطر علي بال الفتاة، فقد علم الحبيب الأول بخبر الزواج الميمون، فسارع بالاتصال بالفتاة طالبا منها استئناف ما كان بينهما من غرام، ورفضت الفتاة ذلك ورجتـــه أن يتركها هنأ بالوفاء لزوجها الذي سترها، إلا أن الصائغ أخذته العـــزة بـــالإثم فرفض ذلك وهددها بإبلاغ زوجها بأنها مازالت علي اتصال جنسي بـــه، إذا لم ترضخ لمطلبه صاغرة، ونفذ الرجل تهديده وأبلغ الزوج بما قال، فاشتط الـــزوج غضبا وثار ثورة عارمة انتهت بطلاق الزوجة. وهنا قـــررت الفتـــاة في التـــو الانتقام من الصائغ الذي جلب لها التعاسة في الأولي والآخرة، وأعدت العـــدة لذلك فأحضرت مسدسا وحشته بالرصاص، واستدرجت المجنى عليه إلي مكـــان آمن، بزعم رأب ما انفصم من عري الجنس بينهما، وأفرغت في قلبـــه خمـــس رصاصات أردته قتيلا . ففي هذا المثال نجد أن سلوك المجنى عليه قد دفع الجانيـــة إلي التفكير في قتله، لأن تصرفاته قد جرت عليها شقاء عظيما .

ومن النماذج التي ترسم صورة واضحة لسلوك المجنى عليه الذي يوحـــي للجاني بفكرة الجريمة، يمكن أن نشير إلي حالة الاغتصاب التي تتـــم لمســـافرة متطفلة تتبع في سفرها طريقة « الأوتوستوب :" فمن يوافق علي اصطحابـــها، لم يفكر في البداية في اغتصابـــها، إلا أن سلوكها قد يوحي إليه بذلـــك، إمـــا لاعتقاده بأن هذه الفتاة بسلوكها هذه الطريقة في السفر لا تري غضاضـــة في

إقامة علاقة جنسية مع من يرافقها، أو نتيجة لحركاتها بجواره وما يكتنفها من ميوعة وتبسط – حقا قد لا تكون قاصدة بهذه الحركات جذب نظره لمواقعتها، بل تتلطف وتجامله لحسن صنيعه بها إذ أوصلها – فهذه الحركات قد تسمح له بالظن أن الفتاة غير عصية وأنها فريسة سهلة المنال ساقها له الشيطان. فإذا فكر السائق في مراودتها عن نفسها لهذا السبب أو ذاك، وعقد العزم علي قضاء وطره منها رضيت بذلك أم كانت له من الكارهين، فإن المجنى عليه في هذه الحالة تكون هي وحدها التي بثت أو أوحت بفكرة الجريمة للجاني[١٠٤].

كما أشارت دراسة فريق من ضباط الشرطة المصريين[١٠٥] ، حول دور المجني عليهن في جرائم هتك العرض والاغتصاب، إلي عدد من النماذج يكون سلوك المجنى عليه فيها هو الذي لفت نظر الجاني إلي المجنى عليه أو أوحي له بفكرة الاعتداء عليه. نذكر من ذلك نموذجا تتلخص وقائعه في أن فتاة في الرابعة والعشرين من عمرها، علي قدر كبير من الجمال والتبرج، وترتدي ملابس شفافة وتنحسر عن مفاتنها، توقفت بسيارتها في منتصف الليل بجانب شاب في منطقة الزمالك، سائلة إياه عن عنوان بمصر الجديدة، متوسلة إليه بأن يتكرم بمرافقتها حتى يدلها عليه، فاستجاب لها. وما أن ولج السيارة حتى تأججت الرغبة الجنسية لديه وأوحي إليه سلوكها بأنها ترغب في المعاشرة الجنسية، فأمرها بالتوقف وفعل فعلته الشنعاء. فسلوك المجنى عليه ودوره في خلق فكرة الجريمة للجاني في هذا المثال من الوضوح بمكان لا يحتاج معه إلي تعليق.

من خلال هذه النماذج نستطيع أن نقول في عبارة موجزة: إذا أراد المجنى عليه المحتمل وقاية نفسه من التحول إلي مجنى عليه فعلى، عليه ألا يتورط

في تصرفات أو يأتي سلوكا يقوي الدافع إلي الجريمة لدي الجاني المحتمل، أو يقلل من المانع من الجريمة لديه، وعليه أيضا ألا يقوم بتصرفات من شأنها أن تلفت نظر الجاني المحتمل إليه أو توحي له بفكرة الاعتداء عليه، كل ذلك في المرحلة أو المراحل التي تسبق مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، والتي ستكون مدار حديثنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني

القضاء علي دور المجنى عليه في مرحلتي البدء في تنفيذ الجريمة واتمامها.

تمهيد وتقسيم:

لا يقف تورط المجنى عليه في الجريمة الواقعة عليه عند المرحلة السابقة علي وقوع الجريمة، بل قد يتورط أيضا في مرحلة تنفيذها بخلق الموقف (ليس الفكرة فحسب) الإجرامي الذي يقع ضحية له وذلك في لحظة البدء في تنفيذ الجريمة، وقد يقوم المجنى عليه بتسهيل مهمة الجاني لإتمام جريمته، فيزيح الصعوبات التي تواجه إتمام تنفيذ الجريمة.

ولتوضيح ذلك نبين في فرع أول دور المجنى عليه في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، وفي فرع ثان دور المجنى عليه في مرحلة إتمام الجريمة.

الفرع الأول

دور المجني عليه في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة

أولا: مضمون الفكرة

إذا كان الجاني هو من يخلق الموقف الإجرامي، أو يسعي إلي وجوده علي الأقل، سيما في الجرائم التي تجول بخاطره مسبقا ويعقد العزم علي ارتكابها

فيعد العدة لذلك، إلا أن المجنى عليه في حالات أخري قد يتسبب في إيجاد الموقف المناسب للبدء في تنفيذ الجريمة الواقعة عليه، أو علي الأقل يساهم من خلال سلوكه في منشأ الحدث الإجرامي، سيما في الجرائم الوقتية التي يكون ارتكابها وليد الموقف دون تصور أو تصميم سابق. "فخلق الموقف الإجرامي الذي تغدو فيه الجريمة ممكنة الوقوع قد يرجع إلي سلوك المجنى عليه، فهو غالبا ما يمثل أحد الشروط اللازمة لسنوح الفرصة أمام الجاني، بل ربما يكون سلوك المجنى عليه هو الدافع المباشر الذي يسوق الجاني إلي ارتكاب الجريمة"[١٠٦].

ثانيا: أمثلة:

ففي مجال جرائم الاغتصاب مثلا يمكن ملاحظة الدور الذي قامت به المجني عليها في وقوع الجريمة عليها، من خلال الدراسات العديدة التي أجريت علي ذلك[١٠٧]. فكثير من ضحايا هذه الجرائم يعجلن بالاغتصاب، إذا كان قد سبق منهن تصرفات جنسية تنذر بوقوع الجريمة، فقد توافق بالفعل المجنى عليها علي قيام علاقات جنسية مع الجناة، أو يعتقد الجناة أنهن لن يمانعن في ذلك، ولكنهن تراجعن قبل الفعل، أو لم يتجاوبن بشكل كاف عندما اقترح الجناة إنجاز العلاقة الجنسية. "ففي أحوال كثيرة وجه اللوم إلي المجني عليها لتسببها في ثورة المغتصب، لأنها سمحت أو شجعت الأعمال التمهيدية الصادرة عنه، ثم عدلت عن المضي معه في اللحظة الأخيرة، أو لأنها دبرت للقاء الجاني في بيتها مع علمها بأنه لن يكون هناك شخص آخر معهما، أو لأنها كانت قد عاقرت الخمر معه في حانة ثم غادرت الحانة معه بإرادتها، إلي غير ذلك من التصرفات[١٠٨] "ويروي (شولتز) قصة فتي التقي بفتاة في الرابعة عشرة من عمرها، واصطحبها إلي بيته حيث واقعها ، و من الواضح من المعلومات التي

توفرت عن الواقعة أن الفتاة –كما يقول شولتز– كانت أكثر من متعاونة، فهي لم ترد علي الأسئلة التي وجهها إليها الفتي بشأن ذهابها معه إلي البيت وممارسة العلاقة الجنسية، بل لزمت الصمت، مما جعل الفتي يفهم أنها لا تمانع في القيام بما اقترحه، وفضلا عن ذلك فقد قبلت ما قدمه لها من سجائر وثياب باعتبارها مقابلا لمضاجعته إياها، كذلك فقد رضيت بمبادلته العناق والتقبيل لما ذهبا إلي البيت، مما يدل علي تعاونها معه، ومن ثم فلا يصح أن تدعي أنها لم تكن تعرف شيئا عن الأمور الجنسية، أو عن نية الجاني في إقامة اتصال جنسي معها[١٠٩]. فالمجني عليها في هذا المثال تورطت في خلق الموقف الإجرامي الذي راحت ضحية له.

وفي حالات أخري تصل درجة مساهمة المجنى عليه في الحدث الإجرامي إلي حد يفوق مساهمة الجاني نفسه، وذلك في الحالات التي يقوم المجنى عليه فيها باستفزاز الجاني[١١٠] ، لأن المجنى عليه بإثارته للجاني يعلم جيدا أن فعله قد يترتب عليه رد فعل عنيف من الشخص المستفز، ومن ثم فقد قبل مقدما التعرض لمخاطر السلوك الاستفزازي. فالجرائم المرتكبة نتيجة الاستفزاز لا تكون وليدة تفكير سابق أو تدبير مبيت،لكنها تنشأ نتيجة تصرف معين من المجنى عليه يدفع الجاني إلي ارتكابها دفعا ، في نفس اللحظة التي راودت فيها فكرتها ذهن الجاني، دون أن تمنحه الظروف المحيطة فرصة لمراجعة نفسه بخصوصها ، فتختلط مرحلة التفكير بمرحلة التنفيذ. فلم يترك سلوك المجني عليه للجاني فترة ذات بال، يتاح للروية فيها أن تخاطب الشهوة، ويصح للعقل أن يرد جماح الغضب، أو كما تقول محكمتنا العليا (نعني محكمة النقض) في معرض اعتدادها بالاستفزاز في نفي سبق الإصرار السابق علي ارتكاب جريمة القتل "إن الذي أوذي واهتيج ظلما وطغيانا والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى

الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت إرادته إلي قتل معذبه فإنها تتجه إلي هذا الجـوم موتورة مما كان، متزعجة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المتزعجة هي نفـس هائجة أبدا ، لا يدع انزعاجها سبيلا لها إلي التبصر والسكون حتى يحكم العقـل – هادئا متزنا – فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلـها قاطعة لشفائها" (١١١).

فعادة ما يتسبب السلوك الاستفزازي الصادر من المجني عليه في وقـوع جرائم الاعتداء علي أشخاصهم، حيث يولد سلوك المجني عليه انفعالات حـادة في نفس الجاني، الأمر الذي يدفعه في التو إلي الرد الذي يتمثل في صورة اعتـداء علي المجني عليه مصدر الاستفزاز(١١٢). نشاهد ذلك أيضا في جرائم الانتقـام باعتبارها مقابلة للشر بمثله أو بأشد منه. ومن يبادر إنسانا بسب علني أو غـير علني فيقوم الجاني بالرد علي المجني عليه بالسب أو أشد منه وهو الاعتداء علـي النفس. كذلك الشأن في حالة تجاوزات أفراد الشرطة مع المواطن مما يدفعـه إلي القيام بأعمال اعتداء علي أفراد السلطة أو إهانة أو مقاومة للسلطات. والمـرأة التي تربطها علاقة غير مشروعة برجل، وتسعي لوضع حد لها، فتطلب بالحسنى استرداد كل ما يدل عليها من صور وخطابات، فيرفض العشـيق ذلـك بـل ويهددها بفضح أمرها معه، قد لا تجد أمامها مندوحة من الاعتداء عليه لإخفـاء علاقتهما. ولعل من أوضح الصور تجسيما لما نحن بصـدده، أن يفـاجئ زوج زوجته وهي في أحضان غيره تعربد فيقوم بقتلها هي ومن يزني بـها(١١٣).

ففي كل هذه الصور نلاحظ أن سلوك المجني عليه الاستفزازي قد أثـار حفيظة الجاني بقوة وعنفوان، واعتمل في صدره شعور بالمذلة والهـوان أدي إلي غضب عارم ورغبة جامحة في الانتقام، فمساهمة المجني عليه هنا ذات دور إيجـابي

في منشأ الحدث الإجرامي، ولا تقف عند حد التقليل من قوة المانع في نفسي الجاني كما أشرنا من قبل.

ومن الجرائم التي يكون للمجني عليه دور ملحوظ في خلق الموقف الإجرامي الذي راح ضحيته هو ما يقال له « الجرائم المشروطة »[114] وهي الجرائم التي تكون نتيجتها النهائية رهنا بسلوك المجني عليه ورد فعله في مواجهة السلوك الإجرامي، فسلوك المجني عليه في هذه الجرائم قد يحول دون وقوعها أو إيقاف سريانها -علي الأقل- إذا أحسن التصرف، ويلجأ الجاني إلي هذا النوع من الإجرام، كوسيلة للتهديد والابتزاز حتى يحصل علي مبتغاة من المجني عليه. فإذا أذعن ورضخ المجني عليه لطلبات الجاني مؤثرا السلامة فلا تقع الجريمة المشروطة، وأما إذا قاوم فهناك احتمالان: فإما أن تولد مقاومته مزيدا من العنف ضده ويضحي ضحية لجريمة أشد من التهديد، وإما أن تفلح المقاومة وتقدح في عدم إتمام الجاني لجريمته المشروطة. فسلوك المجني عليه إذن في الجرائم المشروطة قد يحول دون وقوع النتيجة المقصودة أصلا -في حالة نجاح المقاومة- وقد يجعل الجاني يكتفي بتحقيقها -في حالة الاستسلام- وقد يجعله يتمادى في غيه فيرتكب جريمة أخري وهي المشروطة مع جريمته التي خطط لها، في حالة فشل المقاومة.

ومن أمثلة الجرائم المشروطة القتل بدافع السرقة إذا رفض المجني عليه تسليم المال، وقتل المخطوف إذا لم يسلم ذووه إلي الخاطف الفديه المطلوبة، وقتل المبتز الذي يضغط نفسيا علي الجاني بتهديده بإثارة فضيحة إذا لم ينقده مبلغا معينا أو يظفره بغنم معين، وقتل الفتاة إذا لم ترضخ لرغبات المغتصب. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن شركات الطيران قد تنبهت إلي ما يمكن أن تلعبه مقاومة المجني عليه من دور في تغيير مسار السلوك الإجرامي في جريمة

اختطاف الطائرات فدرجت علي إلزام قائدي طائراتها بالرضوخ لأوامر المختطفين، وعدم مقاومتهم، حتى لا يعرضوا أنفسهم والركاب للخطر[١١٥] .

ولوقاية المجني عليه نفسه عليه ألا يتورط في مواقف وسلوكيات يكون لها دور حاسم في منشأ الحدث الإجرامي، وعليه أن يعي جيدا ما يحل بالجاني إذا أتي المجني عليه سلوكا استثاره أو استفزه، فيربأ بنفسه عن استفزاز الجاني حتى لا يقع ضحية لثورته العارمة. أما في مجال الجرائم المشروطة فعليه أن يحزم أمره بالمقاومة أو الاستسلام تبعا لمقتضيات الموقف، واضعا في اعتباره أن المقاومة في الأماكن المفتوحة والعامة أكثر أمنا من المقاومة في الأماكن المغلقة، وأن المقاومة بالنهار أنجح من المقاومة ليلا ، وأن المجني عليه الفرد لا يحسن به أن يجابه عصبة من المجرمين وأن الجاني الوحيد يمكن لزمرة من الضحايا مقاومته، وأن مقاومة الأنثى للرجل تبدو أقل جدوى من تصدي الذكر للأنثى ، ووقوف الصبي أو المسن في وجه شاب فتي قد يعد نوعا من التهور، في حين يكون استسلام الرجل لطفل منحرف نوعا من التفريط، وإن كان هروبه منه في بعض الفروض يعد سلوكا حسنا . كما أن مقاومة جان بدون سلاح أيسر منالا من مقاومة جان يحمل سلاحا ، وأن مقاومة باغ مخمور مأمونة العواقب عن مقاومة باغ غير مخمور، وأخيرا فإن عدم مقاومة الزوجة لزوجها أو الابن لأبيه أو التلميذ لأستاذه أمر محمود، بل إن الهرب في حالة التجاوز أيضا محمود، علي عكس الأمر لو كان المعتدي غريبا [١١٦] .

بهذا نكون انتهينا من دراسة دور المجني عليه في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، وننتقل الآن لدراسة دور المجني عليه في مرحلة تمام الجريمة وذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني

دور المجني عليه في تسهيل إتمام الجريمة

أولا : مضمون الفكرة:

نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه ولئن كانت مظاهر قابلية الفرد للوقوع ضحية للجريمة -التي درسناها تفصيلا فيما سبق -لها دور كبير في تسهيل مهمة الجاني عند قيامه بتنفيذ جريمته[١١٧]، إلا أن ذلك لا يعني أن الضحية لا يتدخل بسلوك إيجابي في تسهيل إتمام الجاني لمبتغاه ، فكثيرا ما يتدخل المجني عليه لتسهيل مهمة الجاني وإزاحة العقبات التي تعترض إتمام الجريمة، فيرتكب الجاني جريمته بسهولة ربما لم يكن يتوقعها.

والجدير بالذكر أن المجني عليه المسهل لإتمام الجريمة قد غدا محط أنظار الباحثين[١١٨]، والمجني عليه المسهل هو الشخص الذي يغفل عن اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تصعب مهمة الجاني في ارتكاب الجريمة، فهو الشخص الذي يتيح بسلوكه للجاني الذي راودته فكرة الجريمة مسبقا فرصة مواتية لإتمامها، فيفاجأ بتسهيلات كبيرة يقدمها له المجني عليه والتي بدونها كان يمكن أن يفشل في إتمام جريمته.

ثانيا: أمثلة:

إن المثال التقليدي الذي يضرب في هذا الصدد هو عن المجني عليه الذي يهمل في اتخاذ إجراءات الأمن التي يمكن أن تؤدي إلي فشل الجاني في إتمام جريمته، فالشخص الذي يحتفظ بمقتنيات ثمينة ونقود كثيرة في أماكن سهلة المنال، يتيح للجاني فرصة مناسبة لإتمام جريمته، حيث يفاجأ الجاني بتسهيلات

كثيرة يقدمها له المجني عليه عن طريق إهماله، ويزيل من طريقه صعوبات جمة قد جالت بخاطره، فيرتكب الجاني جريمته في سهولة لم يدر بخلده توقعها. ليس هذا فحسب، بل إن الإهمال قد يؤدي إلي خلق فكرة الجريمة ابتداء-كما أشرنا من قبل- إذا فطن البعض إلي الإهمال فكان دافعا لهم علي ارتكاب جريمة لم يكونوا فكروا في ارتكابها من قبل[١١٩] . مثال ذلك ترك الأبواب مفتوحة كذلك النوافذ، وترك العربات في حالة تشغيل أو ترك المفتاح بداخلها . فالمجني عليه الذي يهمل في اتخاذ الوسائل أو التدابير التي من شأنها حمايته من الاعتداء أو وقاية منزله من المتطفلين والمجرمين، يكون قد سهل مهمة الجاني بغياب إجراءات الحماية.

ومن نافلة القول عدم احتراز الفرد أثناء عبور الشارع فيقع ضحية لجريمة من حوادث السيارات، كما أن سائقي السيارات إذا أهملوا في اتخاذ إجراءات الحماية لأنفسهم يساهمون في الجريمة الواقعة عليهم، كذلك فإن سير النساء بمفردهن في الأماكن الغير مطروقة وفي أوقات متأخرة من الليل يسهل مهمة الجاني في إتمام جريمة الاعتداء عليهن.

وهناك من الضحايا من يأخذ بزمام المبادرة لجعل الجريمة ممكنة الوقوع، كما لو عمد المجني عليه إلي تعريض مال مملوك له عن وعي وإدراك لخطر السرقة، أملا في الحصول علي قيمة التأمين مثلا[١٢٠] . وقد يتخذ المجني عليه مسلكا أكثر فاعلية في المساهمة في إتمام الجريمة، كما في حالة رضاء امرأة يقل عمرها عن ستة عشرة سنة بمواقعتها جنسيا ، بل إن دور المجني عليه قد يتجاوز ذلك فيقدم علي تصرف إيجابي يحث من خلاله الجاني ويسهل له إتمام الجريمة ويطلب منه اقترافها في حقه، كما في حالة القتل إشفاقا ، وكما في حالة الإجهاض بناء علي طلب المرأة فتلقي حتفها في ذلك، وكما في حالة الانتحار

بطريق الانضمام، وكذلك الشخص الذي يسعي إلي الطبيب لإحداث ضرر في جسده تهربا من موجب عليه، كالشاب الذي يريد أن يتخلص من واجب الجندية فيطلب أن يعتدي عليه بالإيذاء الجسدي[١٢١].

وقد يساهم السلوك المنحرف للمجني عليه الناجم من طمعه وجشعه في وقوعه فعلا ضحية لجريمة مدبرة له، ويكون سلوك المجني عليه فيها قد ساهم إلي حد بعيد في إتمام الجاني لجريمته. ويمكن أن نسوق لذلك مثالا عمليا تخلص وقائعه في أن أحد الأفراد قد عاد من خارج البلاد ومعه مبلغ كبير من المال أودعه ببنك فيصل الإسلامي بالإسكندرية، وعلم أحد أقربائه بذلك فنصب له شراكا للإيقاع به حيث أوهمه بأنه في استطاعته أن يبيع له الدولار بما يجاوز سعر السوق، فذهب المجني عليه بناء علي ذلك إلي البنك وسحب جزءا من رصيده وذهب إلي الجاني في منزله بناء علي موعد مضروب سلفا بينهما، ومعه حقيبته التي يحمل فيها النقود وأشياء أخري ذات قيمة، وعقد الجاني العزم علي اغتيال المجني عليه -بمساعدة زميل له علي شاكلته- فوضع له حبوبا منومة في شراب قدمه إليه لإعدام مقاومته، فما إن غاب عن الوعي حتى سلباه حقيبته بما تحتوي وتفقداها فيها فاطمأن خاطرهما علي الأسلاب، كما انتزعا ساعة يده من معصمه. وخشية افتضاح أمرهما عند زوال مفعول المخدر واسترداد المجني عليه لوعيه، فقد تخلصا منه[١٢٢]. ومن نافلة القول ما أشار إليه البعض [١٢٣]من أن هناك سيدة عرفت باتجارها في الأشياء المسروقة، فجعلها ذلك محط نظر الجاني، بعد أن تأكد لديه أن سلوكها المنحرف يجعل منها ضحية مثالية لطموحاته الإجرامية، فنصب لها شراكا خارج بيتها حيث أوهمها بأن شخصا يحوز كمية كبيرة من الجلود المسروقة ويرغب في بيعها، ويشترط حضورها شخصيا لإتمام الصفقة، فسرت بالخبر وأنقدته مبلغا من المال كعربون، وفي المكان والزمان

المحددين للقاء باغتها الجاني بضربة علي أم رأسها أجهزت عليها، واستولي علي ما لديها، وقفل عائدا إلي حيث كانت تقيم المجني عليها فسرق ما في البيت من نقود ومجوهرات.

فطمع المجني عليه في هذين المثالين قد سهل إتمام جريمة الجاني، حيث تاقت نفس الضحية إلي الحصول علي المغنم الذي زعم الجاني قدرته علي جلبه لها، فساقها طمعها إلي أن تسعي بقدميها إلي الشرك الذي نصبه لها الجناة، ولسان حال الجناة يقول إنه لولا طمع الضحية وسلوكها المنحرف لما قدر لهم النجاح في سوقها إلي حتفها والغنم بمدخراتها.

ولوقاية المجني عليه نفسه عليه أن يربأ بنفسه عن التصرفات التي تسهل للجاني ارتكاب جريمته، فيقوم باتخاذ إجراءات الوقاية لنفسه ولمنزله ولسيارته التي تمنع الجناة المحتملين من الاقتراب منه، وعليه اتخاذ الحيطة والحذر التي تصعب الجريمة في نظر الجاني، فيجنب نفسه الوقوع في الشراك المنصوبة له، لو تصرف بشيء من الفطنة، وبطريقة تجعل الجاني المحتمل يصرف نظره عنه، وتبعث في نفسه الإحساس بأنه في مواجهة شخص حذر ويقظ، لا يصلح أن يكون هدفا لجريمته التي خطط لها، فينصرف إلي البحث عن فريسة أخري أيسر منالا .

وننتقل الآن إلي دراسة دور إيجابي للمجني عليه المحتمل علي جانب كبير من الأهمية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ألا وهو دور ضحايا الجريمة في الدفاع الشرعي عن حقوقهم من خلال المبحث التالي.

المبحث الثالث

دور ضحايا الجريمة في الدفاع الشرعي عن حقوقهم

تمهيد وتقسيم:-

لا يقف دور المجني عليه المحتمل -للمحافظة علي حقوقه من الاعتـــداء عليها- عند محاولته القضاء علي الظروف الفردية أو الاجتماعية المهيئة لوقـوع العدوان عليه، بل يجب عليه أن يبادر باللجوء إلي السلطات العامة لحمايته مـن أي عدوان يعتزم الجاني تنفيذه أو يبدأ فعلا في التنفيذ. ولئن كان الأصـــل في الحماية الجنائية أن يتعرض من تسول له نفسه الافتئات علي الحقـوق المحميـة بنصوص جنائية للعقاب المقرر قانونا لما يرتكبه من سلوك إجرامـي، وأن هـذا العقاب يتم توقيعه بحكم قضائي عادل، ويوكل أمر تنفيـذ هـذا الحكـم إلي السلطات المختصة بالتنفيذ، نقول ولئن كان الأصل في الحمايـة ذلـك إلا أن القانون لا يلزم المجني عليه المحتمل بألا يحرك ساكنا في مواجهة ما يقع عليه مـن عدوان إذا لم يكن في وسعه اللجوء إلي السلطات، وإنما خولـه -بـل ألزمـه أحيانا- الدفاع عن حقه ولو استلزم الأمر ارتكاب ما يعده القانون جريمة عـن طريق ما يسمي بالدفاع الشرعي.

ولاستكناه دور الضحايا في مجال الدفاع الشرعي علي وجه يرفع اللبـس عن ما هية هذا الحق ويوضح هذا الدور علي نحو لا يختلـط بدراسـة نظريـة الدفاع الشرعي في مؤلفات القسم العام في قانون العقوبـات، نـري تقسـيم الحديث فيه إلي النقاط التالية:-

أولا : ماهية حق المجني عليه في الدفاع الشرعي.

ثانيا : عجالة عن أحكام الدفاع الشرعي.

ثالثا: قانون العقوبات الفرنسي الجديد والدفاع الشرعي.

رابعا : أثر مساهمة المجني عليه في وقوع العدوان ضده علي حقه في الدفاع الشرعي.

خامسا : إمكانية الهروب من الاعتداء والحق في الدفاع الشرعي.

سادسا : نية المجني عليه المدافع والحق في الدفاع الشرعي.

أولا: ماهية حق المجني عليه في الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو حق استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع أو خطر يهدد بالاعتداء حقا يحميه القانون لضحية الجريمة سواء كان هو المدافع أم غيره. فهو حماية ذاتية أقرها القانون للضحية دفاعا عن حقه المعتدي عليه بلا مبرر، وفي لحظة يتعذر عليه فيها اللجوء إلي السلطات لحماية هذا الحق. معني هذا أن "الشارع لا يلزم من يتهدده الخطر بأن يتحمله ثم يبلغ السلطات العامة لتتولى توقيع العقاب علي المعتدي، ولكنه يبيح له أن يتولى دفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضروريا وملائما لذلك، ودفع الخطر يكون بالحيلولة بين المعتدي والبدء في عدوانه أو الاستمرار فيه إن بدأه فعلا . والدفاع الشرعي سبب إباحة، وليس هدفه الاجتماعي تخويل المعتدي عليه سلطة توقيع العقاب علي المعتدي أو الانتقام منه، وإنما هدفه مجرد وقاية الحق الخطر الذي يتعرض له، أي منع ارتكاب الجرائم أو منع التمادي فيها"(١٢٤).

وترجع الحكمة في إباحة الدفاع الشرعي إلي فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإيثار مصلحة أولي بالرعاية تحقيقا للصالح العام، وهو هدف كل نظام قانوني[١٢٥]. وبعبارة أكثر إيضاحا نقول أننا في مجال الدفاع الشرعي نكون إزاء جريمتين -غالبا - لكل منهما ضحيتها: أولاهما جريمة المعتدي وضحيتها هو المعتدي عليه، وثانيتهما جريمة المدافع وضحيتها المعتدي. ويختلف مركز الضحية في الأولي عنها في الثانية، فالمعتدي عليه ضحية بريئ يقع العدوان عليه دونما جريرة اقترفها، أما المعتدي فهو ضحية تسبب بسلوكه غير المشروع في إلحاق الأذى بنفسه، فقد بدأ أو كان علي وشك البدء في العدوان علي حق المستهدف بالاعتداء عليه فتلقي -رد فعل طبيعي لذلك- أضرارا أصابته من أفعال الدفاع، في نفسه أو سلامة جسمه أو في ماله، نكالا لما اقترفت يداه، ومن الطبيعي والحال كذلك أن ترجح كفة الأول في ميزان العدالة. فالمشرع رأي أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء علي مصلحة من بادر بالاعتداء، فقلب عمل المدافع إلي عمل مشروع وضحي بمصلحة المعتدي علي محراب العدالة.

وقد نظم قانون العقوبات المصري أحكام الدفاع الشرعي في المواد من ٢٤٥ إلي ٢٥١ عقوبات. فنص في المادة ٢٤٥ علي أنه "لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله "وقد بينت المواد التالية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها.

ثانيا: عجالة عن أحكام الدفاع الشرعي[١٢٦]:

نص المشرع علي الشروط الواجب توافرها لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي في المواد ٢٤٠ -٢٤٨ من قانون العقوبات المصري، والذي يستفاد من هذه النصوص أن ثمة شروط ثلاثة ينبغي توافرها هي: أن يكون هناك اعتداء بفعل غير مشروع يعد جريمة، وأن تكون الجريمة من نوع معين، وأن تكون القوة المادية لازمة لدفع هذه الجريمة أو هذا الاعتداء.

وعلي ذلك إذا كان الخطر الذي يهدد المجني عليه مشروعا فلا يحق له أن يرد عليه بدعوى استخدام حقه في الدفاع الشرعي، فمن توافر لديه سبب إباحة لا يجوز الاحتجاج في مواجهته بالدفاع الشرعي، من ذلك: أن الدفاع الشرعي لا يجوز في مواجهة الدفاع الشرعي، كذلك لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة من له حق التأديب إذا استعمل هذا الحق، بل ولو تجاوز حدود التأديب فإن علي الخاضع للتأديب الهرب إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة للنجاة من هذا التجاوز، كذلك لا يجوز الدفاع الشرعي ضد أحد مأموري الضبط القضائي عند تنفيذه لأمر القانون ولو تجاوز حدود اختصاصه بحسن نية إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة.

لكن يجوز الدفاع الشرعي ضد من توافر في حقه مانع للمسئولية كالصبي غير المميز أو المجنون، وكذلك ضد من يتوافر في حقه مانع من موانع العقاب كالزوجة التي تخفي زوجها الهارب من وجه العدالة، وكذلك ضد من يتمتع بعذر من الأعذار القانونية كالزوج الذي يفاجئ زوجته وهي تزني، ذلك أن وجود مانع من المسئولية أو العقاب أو وجود عذر قانوني لا يجعل الاعتداء

الصادر ممن تتوافر فيه إحدى هذه الصفات مشروعا ، وطالما لم يكن الاعتـــداء مشروعا فإن الدفاع الشرعي في مواجهته جائز.

والدفاع الشرعي يعطي لمن يستعمله حق الدفاع عن نفسه أو عن غـيره ضد عدوان يستهدف النفس أو العرض أو المال، فيبيح كل وسيلة لازمة لـدرء العدوان أو خطره سواء أكانت القتل أم الضرب والجرح أم إتلاف الأموال، إلا أن المشرع مراعاة منه لخطورة القتل فقد حدد الحالات التي يجوز فيها الالتجـاء إليه دفاعا عن النفس أو المال (المواد ٢٤٩، ٢٥٠.ع)[١٢٧].

وقد يحدث تجاوز يسير أو جسيم في استعمال المجني عليه لحقه في الدفـاع الشرعي، وذلك إذا زادت قوة الدفاع عن القدر اللازم لدفع الاعتداء. في هـذه الحالة يقال أن المدافع قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي وبالتالي يستحق العقـاب عن مقدار ذلك التجاوز، إذ «لا يعفي من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحـداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كـان الفعـل جناية أن يعده معذورا إذا رأي لذلك محلا وأن يحكم بالحبس بدلا من العقوبـة المقررة في القانون (م٢٥١ ع).

ثالثا: قانون العقوبات الفرنسي الجديد والدفاع الشرعي[١٢٨]:

جاء قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠ خلوا من أي نـص خـاص بالدفاع الشرعي عن الأموال، حيث نصت المادة ٣٢٨ منه علي حالة الدفـاع الشرعي عن الأشخاص، وألحت المادة ٣٢٩ منه إلي الدفـاع الشـرعي عـن الأموال، وإن لم يكن ذلك علي وجه الاستقلال. فوفقا لهذا النص الأخـير لا

يكفي أن يكون هناك خطر يهدد المال بل يجب أن يهدد الأشخاص كذلك، وقصدت بذلك حالة السرقة بالإكراه، التي أبقاها التقنين الجديد (م١٢٢-٦من القانون الجديد)، رغم تقنينه لحالة الدفاع الشرعي عن الأموال استقلالا .

وقد أدي عدم وجود نص في تقنين نابليون يتعلق بالدفاع الشرعي عن الأموال، إلي اتجاه الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلي القول بأن الدفاع الشرعي عن الأموال غير جائز، إلا أن هذا الرأي أصبح مهجورا ، وغدا لاخلاف في الفقه الحديث علي إباحة الدفاع الشرعي عن الأموال بشرطين: الأول أن تكون وسيلة الدفاع ضرورية لدفع الخطر، والثاني ألا تؤدي هذه الوسيلة إلي القتل. ورغم غياب النص فإن محكمة النقض الفرنسية لم تكن معارضة لفكرة الدفاع الشرعي عن الأموال، فأحيانا تقرها صراحة، وتارة أخري تبرر الدفاع الشرعي عن الأموال علي أساس توافر حالة الضرورة.

وقد صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ٢٢ يوليو ١٩٩٢- والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤- متضمنا المادة ١٢٢ -٥، وخصص الفقرة الأولي من النص لحالة الدفاع الشرعي عن الأشخاص، بينما جاء نص الفقرة الثانية متعلقا بالدفاع الشرعي عن الأموال علي النحو التالي: "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يوجد أمام اعتداء غير مشروع موجه نحوه أو نحو غيره، فيرتكب في نفس الوقت فعلا تتطلبه ضرورة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن غيره، إلا إذا اختل التناسب بين وسائل الدفاع وجسامة الاعتداء.

ولا يسأل جنائيا الشخص الذي يريد منع تنفيذ جناية أو جنحة ضد المال، ويرتكب فعلا من أفعال الدفاع، غير القتل العمد، طالما أن هذا الفعل

ضروري للهدف المراد تحقيقه، وطالما أن الوسائل المستخدمة تتناسب مع جسامة الجريمة.

ويلاحظ فيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن الأشخاص: أن النص قد جاء بصيغة عامة فيما يتعلق بالاعتداء غير المشروع، فأضحي شاملا للجنايات والجنح والمخالفات ، بعكس النص الملغي الذي لم يكن يشمل الجنح والمخالفات كما اشترط النص صراحة عدم مشروعية الاعتداء، وأخيرا فقد ذكر النص الجديد شرط التناسب بين وسيلة الدفاع وجسامة الاعتداء.

ويلاحظ فيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن الأموال: أن المشرع الفرنسي لا يجيز الدفاع الشرعي عن الأموال إلا ضد جريمة قد بدأ تنفيذها بالفعل، فلا يجوز إذن الدفاع الشرعي لدفع خطر يهدد الأموال مهما كان جسيما . كذلك قد نص المشرع علي شرط التناسب بين وسيلة الدفاع وجسامة الجريمة، استجابة لما كان ينادي به الفقه ويطبقه القضاء. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي – علي خلاف المصري– قد استبعد صراحة القتل العمد كوسيلة للدفاع الشرعي عن الأموال. كما استبعد –علي خلاف التقنين الملغي –ملحقات المنزل من حالة الدفاع الشرعي دون أن يقدم تفسيرا لذلك، كما أنه لم يقدم حلا لمشكلة الدفاع الشرعي الذاتي عن الأموال باستخدام الوسائل الآلية، رغم مطالبة الفقه أثناء إعداد المشروع.

هذه في عجالة أحكام حق ضحية الجريمة في الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وما عدا ذلك فهو يتفق مع أحكام القانون المصري.

رابعا : أثر مساهمة المجني عليه في وقوع العدوان ضده على حقه في الدفاع الشرعي:

السؤال المطروح علي بساط البحث الآن مفاده: هل يشترط في المجني عليه حتى يستخدم حقه في الدفاع الشرعي ألا يكون له يد في وقوع العدوان عليه؟ فقد يقوم المجني عليه بخلق فكرة الجريمة لدي الجاني أو يجذب انتباهه إلي ارتكابها، وقد يقدم المجني عليه علي تصرف استفزازي يندفع الجاني تحت تأثيره إلي ارتكاب جريمته، نظرا لما يحدثه هذا الاستفزاز من غضب للجاني وانفعال شديد يؤثر في إدراكه ويحد من إرادته، فهل سلوك المجني عليه في مثل هذه الأحوال يؤثر علي حقه في الدفاع الشرعي؟.

الواقع أنه ليس في نصوص القانون ما يقيد حق المجني عليه في الدفاع الشرعي بشرط عدم مساهمته في وقوع العدوان ضده، وذلك عكس حالة الضرورة التي علق المشرع قيامها علي ألا يكون لإرادة المضطر دخل في حلول الخطر[١٢٩].

فإذا فاجأ الزوج زوجته وهي تزني فهم بقتلها هي ومن يزني بها، فقامت الزانية وعشيقها بالدفاع الشرعي ضد الزوج، فإن دفاعهما جائز رغم أن لهما يدا ومساهمة فيما حل بهما من عدوان من خلال مسلكهما الشائن الذي استفز الزوج ودفعه إلي العدوان[١٣٠] . ومن يعكر صفو هدوء جاره فيضع مكبرات للصوت علي مقربة من بيته أو يشغل الراديو أو الكاسيت أو التليفزيون بصوت عال مزعج، أو يقوم بإلقاء القمامة أمام بيته، فإن دفاعه الشرعي عن نفسه جائز إذا لجأ الطرف الآخر إلي الاعتداء نتيجة لما تعرض له

من استفزاز وإزعاج. ومن يبادر شخصا بالسب فيقوم الأخير بالرد علي السب بالضرب، فإن للمضروب أن يدافع شرعيا عن نفسه رغم أن له يدا ومساهمة فيما وقع عليه من عدوان.

هذا هو التطبيق السليم للقواعد القانونية، لكن العدالة كانت تقتضي أن تؤخذ مساهمة المجني عليه بعين الاعتبار عند تخويله حق الدفاع الشرعي، وهذا ما فعلته فعلا بعض التشريعات: فالمشرع الأسباني اشترط في المادة الثامنة الفقرة الثالثة من قانون العقوبات لقيام حق الدفاع الشرعي ألا يكون مسبوقا بإثارة من جانب المدافع"، واتبع ذات النهج المشرع اليوناني عند ما قرر في المادة ٢٤ من قانون العقوبات أن من أثار عمدا الاعتداء الذي وقع عليه هادفا بذلك أن يرتكب ضد المعتدي المستثار فعلا إجراميا تحت مظهر الدفاع الشرعي لا يفلت من العقوبة المقررة، كما نص المشرع اللبناني في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات علي أن "يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار...[١٣١]

خامسا : إمكانية هرب المجني عليه من الاعتداء وحقه في الدفاع الشرعي:

هل إمكانية الهرب من الاعتداء تؤثر علي حق المجني عليه في الدفاع الشرعي؟. إن الإجابة علي هذا التساؤل قد أثارت جدلا واسعا في الفقه منذ زمن بعيد. ففقهاء القانون الكنسي كانوا يعتبرون الهرب شيئا إلزاميا طالما لا يترتب عليه إساءة للسمعة، ثم أجروا بعد ذلك تفرقة بين العامة والنبلاء، فالعامي لا يحط من قدره الفرار من المعتدي ومن ثم ليس له الدفاع الشرعي، أما

علية القوم من النبلاء والفرسان فإن الهرب يحط من مكانتهم ومن ثم فلهم حق الدفاع الشرعي حتى ولو سنحت لهم فرصة الهرب[١٣٢] .

وساير الفقه الفرنسي في ظل القانون الفرنسي القديم هذه التفرقة، إلا أن الفقه الفرنسي الحديث هجر هذه التفرقة لأبنائها علي فكرة التمييز، وأباح اللجوء إلي الدفاع الشرعي دون أن يكون ملزما من تعرض للعدوان بالهرب. سيما وأن الهرب قد يضع المجني عليه في موقف أسوأ تعقد فيه الغلبة للمعتدي لأنه يدير ظهره لعدوه، ثم إن إلزامه بالفرار فيه تخليه عن حق مشروع (الدفاع الشرعي)، وفيه مهانة ومعرة تربأ النفس الأبية عنها[١٣٣].

ولقد نحا الفقه[١٣٤] والقضاء[١٣٥] المصريان هذا الاتجاه أيضا ، ومحصلة هذا الاتجاه إذن أن ضحية العدوان له الخيار بين أن يقف في وجه المعتدي ويصد عدوانه، أو أن يتقي شره ويلوذ بالفرار.

لكن الهرب أحيانا لا يكون معرة أو مهانة تأباها النفس، بل إن الهرب في بعض الأحيان يدل علي الفطنة والحكمة، لتوافر اعتبارات تنفي عن الهرب دلالته علي الجبن، مثل فرار الابن من عدوان أبيه أو أمه أو الفرار من عدوان طفل أو مجنون، ففي مثل هذه الحالات يتعين علي المهدد بالخطر أن يلجأ إلي الهرب ويحظر عليه استعمال الدفاع الشرعي، إذ لم يعد الدفاع لازما، ولم تعد الوسيلة التي تصون الحق بدلا عنه مشينة[١٣٦]. اللهم إلا إذا لم يعد الهرب ممكنا فلا مندوحة من الاعتراف له بحق الدفاع الشرعي صيانة لحقوقه.

سادسا : سوء نية المجني عليه وحقه في الدفاع الشرعي:-

إذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلي القول بأن سلوك المجني عليه الملـــوث لا يؤثر علي حقه في الدفاع الشرعي، فهل سوء نية المجني عليه المدافع تؤثر علـــي حقه في الدفاع الشرعي؟. في الواقع أنه بالنظر إلي الطبيعة الموضوعية لأســـباب الإباحة[١٣٧]، والتي إذا توافرت لها شروطها، أنتجت أثرها، دون الاعتـــداد بالحالة النفسية لمن يستفيد منها، ومن هنا نستطيع أن نقرر دون وجل أنـــه لا يشترط توافر نية الدفاع لدي المجـــني عليـــه لاســـتعمال حقـــه في الدفـــاع الشرعي[١٣٨].

فالعبرة في الدفاع الشرعي بالدوافع الموضوعية للسلوك وليس بـــالدوافع الشخصية للفاعل[١٣٩]. فقد يري صياد غريمه مختبئا فيطلق عليه النار فيقتلـــه، ثم يثبت أن هذا الغريم كان متربصا للقاتل متأهبا لإطلاق النار عليه، وأنـــه إذا لم يقتله لتعرض هو للقتل، فلا يؤثر في هذه الحالة عدم توافر نية الدفاع لـــدي المدافع شرعيا . وإذا كان عدم نية الدفاع كلية –متمثلا في الجهل بقيام ســـبب الإباحة كما في المثال السابق– لا يؤثر علي الحق في الدفاع الشرعي، فمن بـــلب أولي إذا كانت طوية المدافع خبيثة، بأن كانت دوافع أخري غير مجرد الدفـــاع كشفاء أحقاد أو ضغائن سابقة، فإنها لا تؤثر علي حق المجني عليـــه في الدفـــاع الشرعي ضد أي فعل يهدد حقا له طالما كان الدفاع ضروريا ومتناسبا مـــع العدوان [١٤٠]. وقد ي ستدرج المجني عليه المعتدي للإيقاع به تحت ستار الدفاع الشرعي، حيث يقع العدوان علي المجني عليه نتيجة خطة دبرها هـــذا الأخـــير لوضع غريمه في موقف المعتدي ليتسنى له استخدام القوة في مواجهتـــه بحجـــة الدفاع الشرعي، ومثاله من يترك ماله دون حراسة ليغري عدوه بسرقته، فـــإذا

شرع في السرقة أنقض عليه وعاجله بالضرب، فهل لـــه أن يحتـــج بالدفـــاع الشرعي في هذه الحالة؟ نعم له أن يحتج بالدفاع الشرعي طالما أن حالة الدفـــاع الشرعي قد توافرت شرائطها التي يتطلبـــها القانون، والتي ليس من بينها حسن نية الدفاع أو حتى وجود النية أصلا[١٤١].

خلاصة وتوطئة:

نخلص من العرض السابق إلي أنه إذا قام المجني عليه المحتمـــل بمحاولـــة القضاء علي الظروف والمظاهر التي تجذب نظر المجرمين إليه، وتجعله عرضه أكثر من غيره للوقوع مجني عليه في الجريمة، ثم لم يساهم في الجريمة المحتمل وقوعـــها عليه، وإذا قام بالدفاع الشرعي عن حقوقه من الاعتداء الـــذي يتـــهددها أو الواقع عليها، فضلا عن قيامه باستعمال حقوقه الإجرائية أمام أجهزة العدالـــة الجنائية. نقول أنه إذا قام المجني عليه بتلك الواجبات، وعمل علي استيفاء هـــذه الحقوق، فإنه يكون قد قام بالدور الأكبر في حماية حقوق ضحايا الجريمة الذيـــن يتضررون من وقوعه ضحية للجريمة، بل وربما يكون -إلي حد كبير- قد وقـــي نفسه من الانزلاق في هاوية الجريمة السحيقة.

وبعد أن انتهينا من دراسة دور المجني عليه المحتمل في وقاية نفسه من الوقوع ضحية للجريمة، ننتقل لدراسة دور الدولة والهيئات الأخرى في وقاية الأفراد من الوقوع ضحية للجريمة وذلك في الفصول التالية .